

السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية*

د. مصطفى إبراهيم العربي خالد**

الملخص:

استهدفت هذه الدراسة مناقشة إشكالية مهمة من الإشكاليات التي تُطرح على بساط البحث في المجال الجنائي، وتحديدًا في مجال الحماية الجنائية للأماكن الأثرية؛ حيث حاولت هذه الدراسة تقييم السياسة الجنائية المتبعة في حماية الأماكن الأثرية، على مستوى التشريعين الليبي والمحلي لإمارة الشارقة بشأن حماية الآثار، وعلى المستوى الدولي كذلك في حالات النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) وفي حالة الاحتلال.

وقد تطلّب البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى مباحث ثلاثة، خُصصَ أولها لبحث سياسة المنع في مواجهة هذه الجرائم، وخُصصَ الثاني لبحث سياسة التجريم في مواجهة تلك الجرائم، وخُصصَ الأخير لبحث سياسة الجزاء في مواجهة تلك الجرائم أيضاً.

وقد رصدت الدراسة مجموعة من الإخفاقات في الجوانب الثلاثة للسياسة في التشريعين المشار إليهما، وأوصى الباحث بضرورة إجراء مجموعة من التعديلات الجوهرية على النصوص مصدر الإخفاق في هذين التشريعين. وعلى النقيض من ذلك سجّلت الدراسة الاهتمام الملحوظ للمجتمع الدولي بتوفير الحماية الجنائية للأماكن الأثرية، وأوصى الباحث بضرورة بذل المزيد من الجهد على المستوى العملي؛ حتى يرتفع مستوى الفعالية للسياسة الجنائية في مواجهة تلك الجرائم، وينخفض معدّل الإضرار بالأماكن الأثرية في حالات النزاعات المسلحة والاحتلال.

كلمات دالة: السياحة، الآثار، الآثار العقارية، الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية، النزاعات المسلحة، الهدم والإزالة.

* أصل هذا البحث ورقة بحثية تمت المشاركة بها في المؤتمر الأول لفروع جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي عُقد خلال الفترة: 25-26/4/2018، تحت عنوان: السياحة تنمية مستدامة، ثم قدم للنشر بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، وخضع للتحكيم من جديد؛ ليظهر بالصورة التي عليها الآن

** أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، ليبيا.

المقدمة:

لاشك أن للآثار بنوعها (المنقولة والثابتة) أهمية بالغة في حياة الشعوب؛ فهي علاوة على كونها مصدر جذب للسياح من أنحاء العالم؛ على اعتبار أنها تسهم في رسم الوجه الحضاري المشرق لجمال المدن، وتسهم كذلك في التعبير عن الجذور التاريخية لحياة هذه الشعوب، فهي أيضاً تمثل قيمة لها دلالات شرعية في الإسلام، يفترض أن يستشعرها كل إنسان؛ لترسخ الجانب الإيماني لديه إذا كان مسلماً أو تسهم في هدايته إذا كان على غير هذا الدين الحنيف؛ وذلك لما تتيحه الآثار العقارية - على وجه الخصوص - من فرصة للتفكير والتدبر في سنة الله في الكون، ومعرفة أن كل حي مآله إلى الزوال والفناء مهما طال عمره، وأنه سيقف للحساب بين يدي الخالق الحكيم، وذلك مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ ۗ كَانْ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾ (سورة الروم، الآية 42)، وقوله جل في علاه: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسْكَانِهِمْ وَزَيْتِمْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ (سورة العنكبوت، الآية 38)، وقوله أيضاً: ﴿إِنَّا مُنزلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنْ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (سورة العنكبوت، الآية 34-35).

ولا تقف الأهمية عند ما ذكر فحسب، وإنما تمتد إلى اعتبار الآثار مصدراً مهماً من مصادر الدخل القومي؛ بفعل دخول رؤوس الأموال الأجنبية لخزانة الدول السياحية، المصاحب لدخول السياح لتلك الدول، وهو ما يستتبع حتماً نمو اقتصاد هذه الدول وتطوره وازدهاره، إذا ما رُشد الإنفاق من قبل حكوماتها، وهو لن يكون البتة على هذا النحو إلا إذا تحلّى المسؤولون فيها بالأمانة والصدق والإخلاص والتفاني في العمل.

وفوق ذلك فالآثار هي امتداداً لحضارات الشعوب ووسيلة مهمة لتواصلها في الحاضر؛ لرسم الرؤى المشتركة في المستقبل، ولهذا السبب فإن الأمم المتحدة قد اعتبرت أن أي ضرر يلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب إنما يمس - في حقيقة الأمر - التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، وأن المحافظة عليه هي محافظة على التراث العالمي لكل الشعوب⁽¹⁾.

(1) ديباجة اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954، الصادرة تحت رعاية مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وهي منشورة على موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، ورابط الموقع هو: <http://www.unesco.org/new/ar/culture> تاريخ الزيارة: 2017/12/7.

ولهذا السبب أيضاً صدرت عن المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي تهدف إلى حثّ الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الآثار، ومن أهمها: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، التي أبرمت بلاهاي سنة 1954، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، واتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي أُعتمدت بباريس بتاريخ 14/11/1970، والبروتوكول الأول (1954) والثاني (1999) الملحقان باتفاقية لاهاي السابق الإشارة إليها⁽²⁾.

ونزولاً عند كل هذه الاعتبارات، وتنفيذاً لتوصيات المجتمع الدولي بالخصوص، وعلى اعتبار أن الكثير من الدول تملك تراثاً ثقافياً زاخراً، فقد بادرت العديد من الدول بإصدار تشريعات خاصة لحماية آثارها من الأضرار التي قد تلحق بها من جراء أفعال الإنسان؛ ومن بين هذه الدول: ليبيا⁽³⁾، حيث أصدر المشرع الليبي القانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية⁽⁴⁾؛ بقصد حماية هذه الممتلكات من أشكال الاعتداء المختلفة، والإمارات العربية المتحدة⁽⁵⁾، حيث أصدر المشرع المحلي لإمارة الشارقة قانون الآثار لإمارة الشارقة رقم (1) لسنة 1992⁽⁶⁾.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه ينصب على دراسة موضوع من الموضوعات المهمة التي باتت تؤرّق بال المجتمع الدولي والوطني على حدّ سواء؛ بالنظر لما تشهده الآثار

(2) لمراجعة نصوص هذه الاتفاقيات يُرجى زيارة موقع اليونسكو السابق الإشارة إليه على شبكة المعلومات الدولية، وموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة، ورابط الموقع هو: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd87.htm> تاريخ الزيارة: 11/10/2018.

(3) تعتبر ليبيا من الدول الغنية بالموروثات الثقافية، وهي تحتضن الكثير من المواقع الأثرية إضافة إلى المدن الأثرية الثلاث المشهورة والمعروفة على مستوى العالم، وهي: (مدينة لبدّة الكبرى Leptis Magna، ومدينة شحات المعروفة بمدينة قورينا اليونانية، ومدينة صبراتة التاريخية). وللحصول على معلومات حول هذه المواقع والمدن الأثرية راجع: د. عبد اللطيف البرغوثي، التاريخ الليبي القديم من أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي، ج7، بدون مكان نشر، ولا اسم ناشر، ص 387 وما بعدها. راجع أيضاً: د. فيليب كنريك، دليل المواقع الأثرية في ليبيا، إقليم المدن الثلاث، مطبوعات جمعية الدراسات الليبية، لندن، 2015، ص 16 وما بعدها.

(4) نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الليبية، ع19، س33، 1994، ص638.

(5) تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة كذلك من الدول الغنية بالموروثات الثقافية، وتحتضن إمارة الشارقة العديد من المواقع الأثرية الموزعة بين مدنها المختلفة، كخورفكان ولباء والمليحة والتقيبة. وللحصول على المعلومات حول هذه الأماكن الأثرية يُراجع موقع هيئة الشارقة للآثار على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: <http://sharjaharchaeology.com/ar/> تاريخ الزيارة: 2017/12/3.

(6) موقع هيئة الشارقة للآثار على شبكة المعلومات الدولية. تاريخ الزيارة: 2017/12/3.

في بعض الدول، خصوصاً في الآونة الأخيرة من اعتداءات وانتهاكات جسيمة يُخشى أن تستمر وتلحق بها أضراراً على نحوٍ بليغ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير معالمها وإضعاف قيمتها الثقافية والتاريخية.

ولهذا فإن هذا البحث يساهم في تقييم السياسات الجنائية المتبعة - على المستويين الوطني والدولي - في مكافحة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية، ورصد أوجه القصور إن وجدت، واقتراح الحلول لإصلاح الخلل؛ بما يكفل الرّفع من كفاءة تلك السياسات في مواجهة تلك الجرائم.

وعلاوةً على ذلك، وبالنظر لما تشهده المكتبة القانونية من سُحٍّ في المراجع المتخصصة حول موضوع الحماية الجنائية للأثار بنوعيتها (المنقولة والثابتة)، فإن هذه الدراسة تعتبر محاولةً جادّةً على طريق إثراء النقاش وتزويد المكتبة القانونية بالمراجع المتخصصة ذات العلاقة بهذا الموضوع.

أهداف البحث:

يستهدف البحث في السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية تحقيق أمرين:

- استعراض المظاهر المختلفة للحماية الجنائية للأماكن الأثرية على المستويين الوطني والدولي.
- تقييم السياسات الجنائية المتبعة على المستويين: الوطني (بالنسبة للتشريعين موضوعي المقارنة)، وعلى المستوى الدولي كذلك في مواجهة تلك الجرائم.

منهج البحث ونطاقه:

لا شك أن هذا الموضوع من الموضوعات ذات الصبغة الدولية؛ بالنظر إلى اعتبارات ثلاثة، أولها: إن التراث الثقافي لأي مجتمع لا يعد ملكاً لهذا المجتمع فحسب، وإنما هو ملكٌ للبشرية جمعاء، وأن أي اعتداء يقع عليه إنما يمسّ - في الواقع - القيمة التراثية لهذه البشرية بأجمعها⁽⁷⁾، وثانيها: هو ضلوع بعض الأفراد أو الجماعات المنتظمة في شكل عصابات ذات جنسيات مختلفة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأثار، وتدمير التراث والحضارات، وثالثها: إن الأضرار التي قد تلحق بالأماكن الأثرية وخصوصاً المدن الأثرية في حالة النزاعات المسلحة إنما تنشأ في الغالب عن اشتراك دولٍ عدّة في العمليات العسكرية ضد الدول الأثرية.

(7) ديباجة اتفاقية لاهي المشار إليها سابقاً.

وهذا ما دعا المجتمع الدولي إلى أن يقرّر أن حماية التراث الثقافي لا يمكن أن تكون فاعلةً إلا إذا نُظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معاً في تعاون وثيق⁽⁸⁾، ولهذا السبب فإن دراسة موضوع السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية لن تكون ذات فائدة أو ستكون ولكنها فائدة منقوصة؛ إلا إذا اتّبع منهج البحث المقارن في دراسة جزئياتها؛ بغية معرفة مدى التقارب بين نصوص القوانين المختلفة، ومدى استجابتها لمعايير السياسة الجنائية الرّشيدة في مواجهة الجرائم عموماً، وتوصيات المجتمع الدولي بالخصوص، وهو ما قرّره الباحث في سبر أغوار هذا الموضوع.

وستعتمد المقارنة على بحث جزئيات المحاور الثلاثة للسياسة الجنائية (المنع والتجريم والجزاء) في مواجهة الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية في قانون حماية الآثار الليبي وقانون حماية الآثار لإمارة الشارقة، وبما يفي أيضاً بمعرفة ما قرّره المجتمع الدولي من قواعد لحماية هذه الأماكن، خصوصاً في حالتها النزاعات المسلّحة (الدولية وغير الدولية) والاحتلال.

إشكالية البحث:

إشكالية البحث في هذا الموضوع ذات طابع مزدوج، ويستمدُّ هذا الطابع ازدواجيته من طبيعة الموضوع ذاته؛ فهو ذو بعدين: بعد وطني، وبعد دولي أساسه النظر إلى المصلحة محل الحماية الجنائية (الممتلكات الثقافية) التي أضحت ملكاً للبشرية جمعاء ولم تعد خاصّةً بمجتمع دون غيره، وبالنظر أيضاً إلى آلية الإضرار بهذه المصلحة التي باتت - في الكثير من الحالات - دولية بامتياز؛ إذ لم يعد مصدر الأضرار الأفعال الإجرامية العبثية التي يرتكبها الأفراد دون تنسيق أو تنظيم، وإنما أصبحت ترتكب من قبل جماعات تضم أفراداً من جنسيات مختلفة وعلى مستوى عالٍ من الكفاءة والمنهج والتنظيم. ولهذا فإن كلا البعدين يكمل أحدهما الآخر، وبمراعاتهما مجتمعين تبلغ السياسة الجنائية في مواجهة أيّة جريمة أقصى درجات الفعالية، ولهذا أيضاً فإن بحث أيّ من جانبي الإشكالية مع إقصاء الآخر سيفرغ الدراسة من محتواها، وهو ما لا يسعى إليه أي باحث.

وإذا كانت مكافحة الإجرام هي الهدف الرّئيس من التجريم والجزاء، فإن ذلك لا يعني أبداً أن يقرّ المشرع كل ما من شأنه المحافظة على مصالح المجتمع وإن انطوى هذا الإقرار على إهدار للمبادئ المستقرّة في القانون الجنائي للمحافظة على حقوق الأفراد وحرّياتهم ضدّ التعسف التشريعي والشطط القضائي والتدخل التنفيذي، وإنما عليه أن يسعى إلى

(8) ديباجة اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

تحقيق فكرة التوازن بين المحافظة على المصلحتين، وعلى هذا فإن الإشكالية التي تُثار في مجال موضوع هذا البحث على المستوى الوطني تتجسّد في هذا التساؤل: إلى أيّ مدى كان المشرعان الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة موفقين في اتباع سياسة جنائية رشيدة تستجيب لتحقيق معايير التوازن بين احترام حقوق الأفراد من جهة، وحق المجتمع في أن يحمي مصالحه من أي اعتداءٍ محتمل؛ بملاحقة المجرمين وإنزال الجزاء الرّادع بهم من جهةٍ أخرى؟

وعلى المستوى الدولي فالتساؤل الذي يُثار يدور حول معرفة مدى كفاية الحماية الجنائية التي يقرّها المجتمع الدولي من أجل المحافظة على الأماكن الأثرية، في ظل النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم كل يوم، وكذلك في حالة الاحتلال، فالإي مدى كانت تلك الحماية كفيّة بالمحافظة على هذا النوع من الآثار في ظل هذه الظروف؟

هذا ما سيحاول الباحث إيجاد إجابةٍ عنه في خاتمة هذه الدراسة.

خطة البحث:

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه إلى مباحث ثلاثة؛ وذلك انسجاماً مع المحاور الثلاثة التي تقوم عليها السياسة الجنائية في مكافحة الظواهر الإجرامية، وهي: سياسة المنع، وسياسة التجريم، وسياسة الجزاء.

وعلى هذا فإن دراسة هذا الموضوع ستكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: سياسة المنع في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية.

المبحث الثاني: سياسة التجريم في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية.

المبحث الثالث: سياسة الجزاء في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية.

المبحث الأول

سياسة المنع في مواجهة الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية

نصّ قانون حماية الآثار الليبي، وقانون حماية الآثار لإمارة الشارقة على جملة من التدابير؛ لحماية الأماكن الأثرية من الإضرار بها في حالة السلم، متأثرين في ذلك بنصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، كما نصت هذه الاتفاقيات أيضاً على مجموعة من الالتزامات التي ينبغي على الدول مراعاتها في حالتها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاحتلال. وتسهيلاً للعرض يمكن الإشارة إلى أهم هذه التدابير في مطالب ثلاثة، يُخصّص أولها لبيان تدابير الحماية في زمن السلم، ويُخصّص الثاني لبيان تدابير الحماية في حالة النزاعات المسلحة، ويُخصّص الأخير لبيان تدابير الحماية في حالة الاحتلال.

المطلب الأول

تدابير حماية الأماكن الأثرية في زمن السلم

تتمثل أهم هذه التدابير في: إنشاء هياكل إدارية تُعنى بإدارة وحماية الأماكن الأثرية، والتوسع في إضفاء صفة الضبطية القضائية للتحري والكشف عن الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية، حظر مباشرة بعض الأعمال بالقرب من الأماكن الأثرية.

وعلى هذا فإن دراسة هذه التدابير تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

إنشاء هياكل إدارية تُعنى بإدارة وحماية الأماكن الأثرية

حثّت المادة الخامسة من اتفاقية باريس الدول الأعضاء فيها على ضرورة إنشاء دوائر وطنية لحماية التراث الثقافي، وتزويدها بعددٍ كافٍ من الموظفين الأكفاء؛ وذلك للقيام بمجموعة من المهام من بينها:

1- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح ذات العلاقة بحماية التراث الثقافي، وعلى وجه الخصوص منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية المهمة بطرق غير مشروعة.

2- وضع قائمة بالممتلكات الثقافية المهمة العامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها إفقاراً ملموساً للتراث الثقافي الوطني، وذلك على أساس جردٍ وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح القائمة أولاً بأول.

- 3- تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب عن الآثار.
 - 4- اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول.
 - 5- الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ممتلك ثقافي.
- واستجابةً لهذه التوصية، فقد نص قانون حماية الآثار الليبي على إنشاء هذه المؤسسة، تحت مسمى اللجنة المختصة، ونص قانون الآثار لإمارة الشارقة على إنشاء هذه المؤسسة أيضاً، تحت مسمى هيئة الشارقة للآثار، وسنتعرف حالاً على هاتين المؤسستين، وما أسند لكلتيهما من مهام في مجال حماية الأماكن الأثرية.

أولاً- اللجنة المختصة الليبية:

سيتم تحديد المقصود بهذه اللجنة في فقرة أولى، ثم يتم الحديث عن نشأة مصلحة الآثار الليبية وتبعيتها في فقرة ثانية؛ باعتبارها أبرز المؤسسات المقصودة بمصطلح اللجنة الليبية المختصة، ويتم أخيراً بيان المهام المكلفة بها المؤسسات الليبية لإدارة شؤون الآثار في فقرة ثالثة.

أ- تحديد المقصود باللجنة المختصة الليبية:

عرّف المشرع الليبي اللجنة المختصة الليبية بأنها: «المؤسسات العلمية والفنية المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية». (مادة 9/1 من قانون حماية الآثار الليبي)، ولكنه لم يحددها على وجه الدقة، وإنما ترك هذه المهمة للجنة الشعبية العامة سابقاً (مجلس الوزراء حالياً)، وقد حددتها هذه اللجنة بقولها: «اللجنة المختصة ويُقصد بها:

- 1- مصلحة الآثار فيما يختص بحماية الآثار والمتاحف والمدن.
- 2- مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة بطرابلس، ومشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة بغدامس، وأية مشاريع أخرى لتنظيم وإدارة المدن القديمة تصدر بشأنها قرارات من اللجنة الشعبية العامة، فيما يختص بحماية المدن القديمة والوثائق والأحياء والمباني التاريخية». (مادة 9/2 من القرار رقم (152) لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1994م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية».

ب- نشأة مصلحة الآثار الليبية وتبعيتها:

نشأت مصلحة الآثار الليبية في الربع الأول من القرن الماضي، وهي تعتبر واحدة من أقدم المؤسسات الإدارية في الدولة الليبية التي تُعنى بشؤون الآثار⁽⁹⁾، ولم تستقر تبعية هذه

(9) موقع المصلحة على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: <https://doa.com.ly/mag>، تاريخ الزيارة:

المصلحة لجهة معينة إلا مؤخراً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012 بنقل تبعية مصلحة الآثار⁽¹⁰⁾؛ حيث أصبحت حالياً تتبع - بموجب هذا القرار - وزارة الثقافة والمجتمع المدني؛ وذلك وفقاً لنص المادة الأولى منه، والتي قالت: «تنقل تبعية مصلحة الآثار إلى وزارة الثقافة والمجتمع المدني»، وكانت في بداية نشأتها تتبع وزارة التعليم والتربية، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم مصلحة الآثار الصادر بتاريخ 29 يونيو 1976، ثم أصبحت تتبع الهيئة العامة للسياحة والآثار، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2012 بشأن تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار⁽¹¹⁾، الذي نصت مادته الحادية عشرة على هذه التبعية بقولها: «يتبع للهيئة الجهات الآتية: 1- مصلحة الآثار. 2- مصلحة السياحة»، وبعد أن حُلَّت هذه الهيئة (الهيئة العامة للسياحة والآثار) بموجب القرار رقم (9) لسنة 2012 الصادر عن مجلس الوزراء⁽¹²⁾، نُقلت تبعية المصلحة لوزارة الثقافة والمجتمع المدني كما سبقت الإشارة.

والواقع أن هذا التذبذب وعدم الاستقرار في التبعية من شأنه أن يعيق مصلحة الآثار عن القيام بالمهام الموكلة إليها في مجال المحافظة على الآثار، وهو ما من شأنه أن يسهم في إضعاف السياسة الجنائية في حماية الآثار عموماً والأماكن الأثرية على وجه الخصوص.

ج- المهام المكلفة بها المؤسسات الليبية لإدارة شؤون الآثار:

نصّ المشرع الليبي على تكليف هذه المؤسسات بمجموعة من المهام الكفيلة بالمحافظة على الآثار عموماً والأماكن الأثرية على وجه الخصوص، ومن أهمها:

1- تحديد ما يعتبر أثراً عقارياً أو أثراً منقولاً أو وثيقة، وتسجيل ما ترى تسجيله منها بوصفه ممتلكاً ثقافياً ومالاً عاماً، كما تتولى صيانة الآثار ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها (مادة 4 من قانون حماية الآثار الليبي).

2- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الآثار في زمني السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة، وإعداد المخابئ الضرورية لإنقاذ التراث، وخاصة التحف النفيسة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها (مادة 1/9 من القانون).

3- إجراء الحفائر الأثرية في أي مكان في ليبيا؛ بحثاً عن الآثار (مادة 24 من القانون).
ومما يمكن أن يُؤخذ على المشرع الليبي في هذا الشأن أنه تنازل عن شيء من

(10) نُشر هذا القرار بالجريدة الرسمية الليبية، ع8، س2، 2013/6/9، ص467.

(11) نُشر هذا القرار بالجريدة الرسمية الليبية، ع12، س1، 2012/6/20، ص736.

(12) نُشر هذا القرار أيضاً بالجريدة الرسمية الليبية، ع8، س2، 2013/6/9، ص465.

اختصاصاته التشريعية لصالح الجهات التنفيذية، والتي ينبغي ألا ينازعه فيها أحد؛ احتراماً لمبدأ المشروعية الذي حدّد وظائف السلطات الثلاث في الدولة وبين حدودها؛ ضماناً لعدم الافتئات بحقوق الأفراد؛ فنكليف مصلحة الآثار وغيرها من الجهات المذكورة بالنص بمهمة تحديد الآثار وتسجيلها فيه نوعٌ من تكليفها بمهمة التجريم والجزاء في قانون حماية الآثار؛ ذلك أن إضافة أي أثر للآثار المنصوص عليها بهذا القانون معناه شموله بالحماية الجنائية المقرّرة بموجب نصوص هذا القانون، وتوقيع الجزاء المناسب على من يرتكب فعلاً من الأفعال المجرّمة بموجب هذه النصوص، ولهذا يُفترض أن تكون الإضافة حكراً على السلطة التشريعية ودون غيرها من السلطتين الأخريين، وإذا كان الواقع العملي يفرض أن تحدّد مصلحة الآثار أو غيرها من المؤسسات المعنية بالمحافظة على الآثار ما يعتبر أثراً وما لا يعتبر، فإن ذلك يُفترض أن يقتصر على تقديم اقتراحها إلى السلطة التشريعية بتسجيل الأثر المكتشف وإضافته إلى الآثار المحدّدة سلفاً؛ حتى تشملها الحماية الجنائية المقرّرة بموجب نصوص القانون، لا أن تقوم هي بالتسجيل أو الإضافة.

ولهذا يهيب الباحث بالمشروع الليبي أن يحدث تعديلاً بالنصوص القانونية ذات العلاقة؛ حتى تقتصر مهمة هذه الجهات على الحدود المذكورة، ولا تتعدّها لممارسة بعض اختصاصات السلطة التشريعية.

ثانياً- هيئة الشارقة للآثار:

أ- التعريف بالهيئة:

هي الهيئة التي أنشئت بموجب المرسوم الأميري رقم (57) لسنة 2016 بشأن إنشاء هيئة الشارقة، الصادر عن حاكم إمارة الشارقة⁽¹³⁾؛ لتكون بديلاً عن إدارة الآثار والتراث بدائرة الثقافة والإعلام، التي أنشئت سابقاً بموجب المادة السابعة من قانون الآثار في إمارة الشارقة؛ حيث نصت المادة الأولى من المرسوم على إنشاء هذه الهيئة بقولها: «تُنشأ بموجب هذا المرسوم في إمارة الشارقة هيئة تُسمى هيئة الشارقة للآثار، وتُعرف باللغة الإنجليزية بـ: Authority Archaeology Sharjah، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها»، وألغت المادة الثالثة من هذا المرسوم إدارة الآثار في دائرة الثقافة والإعلام، ونصت على أيلولة جميع أصولها الثابتة والمنقولة وكوادرها البشرية إلى الهيئة المشار إليها.

(13) نُشر هذا المرسوم على موقع المجلس التنفيذي لحكومة الشارقة على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: <https://ec.shj.ae/legislationContainer.aspx>. تاريخ الزيارة: 2017/12/6.

ب- اختصاصات الهيئة:

ورد بعض هذه الاختصاصات بالقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات هيئة الشارقة للآثار⁽¹⁴⁾، وورد بعضها الآخر بقانون الآثار في إمارة الشارقة رقم (1) لسنة 1992، ومن أهم هذه الاختصاصات:

1- اقتراح السياسة العامة لعمليات البحث والتنقيب والدراسة عن المواقع الأثرية في الإمارة، وعرضها على المجلس التنفيذي للإمارة لاعتمادها (مادة 1/5 من القانون رقم 2 المشار إليه).

2- مراقبة الآثار ومتابعة صيانتها والتصرف بها وفقاً لأحكام القانون (المادة 5 6 من القانون رقم 2).

3- تقدير أثرية المواقع الأثرية وحدود أحرامها، وتقييم الصفة الأثرية والتاريخية والمادية للآثار المنقولة الموجودة في الإمارة، وتسجيل وتوثيق حيازتها (المادة 8/5 المشار إليها).

4- إمكانية اعتبار الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث من عام 1900 من الآثار، إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية وتمثل تراثاً وطنياً لا يمكن التفريط به (مادة 2/ج من القانون ذاته).

5- جواز مصادرة الآثار التي أرتكبت بشأنها الجريمة، وجواز هدم وإزالة أية إنشاءات أو أبنية أو أشياء أخرى في حالة إقامتها أو إحداثها بالمخالفة لأحكام قانون حماية الآثار (مادة 43 من قانون حماية الآثار لإمارة الشارقة).

وبالنظر في المهام المنصوص عليها في هذه البنود؛ يتضح أن بعضها ذو صبغة تشريعية أيضاً وليست تنفيذية، الأمر الذي يُعدّ مأخذاً على السلطة التشريعية لإمارة الشارقة كما هو الحال بالنسبة للسلطة التشريعية في ليبيا؛ فإسناد مهمة تسجيل الآثار لهيئة الآثار، سواءً ما كان منها يرجع عهده إلى ما قبل سنة 1900 أو بعدها، فيه السماح لهذه الهيئة بممارسة اختصاص السلطة التشريعية بمسائل التجريم، وذلك على النحو المشار إليه عند الحديث عن توجّه المشرع الليبي في هذا المجال. كما أن تفويض هيئة الآثار بإيقاع المصادرة والهدم والإزالة فيه سماحٌ لها أيضاً بممارسة اختصاصات السلطة التشريعية في مجال الجزاء؛ ذلك أن المصادرة والهدم والإزالة يُفترض ألاّ تتم إلاّ إذا ثبت ارتكاب

(14) نُشر هذا القانون على الموقع السابق للمجلس التنفيذي لحكومة الشارقة على شبكة المعلومات الدولية. تاريخ الزيارة: 2017/12/6.

الجريمة من قبل من ستطبق في مواجهته هذه الجزاءات، والإدانة لا تثبت إلا بحكم قضائي بات، ولهذا فالمشرع المحلي لإمارة الشارقة مدعو أيضاً لتعديل النصوص المشار إليها، بما يتفق ومبدأ المشروعية الذي يعني أن تحتكر السلطة التشريعية وحدها مسائل التجريم والجزاء.

الفرع الثاني

التوسُّع في إضفاء صفة الضبطية القضائية

للتحرّي والكشف عن الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية

منح المشرع المحلي لإمارة الشارقة صفة مأمور الضبط القضائي لموظفي هيئة الشارقة للآثار، وذلك بقوله: «يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم» (مادة 12 من القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار).

ومن مطالعة النص يتضح أن صفة مأمور الضبط القضائي قد مُنحت للمذكورين فيه من أجل تحرير محاضر إثبات الواقعة فقط، ودون إمكانية مباشرة إجراءات الاستدلال المقيدة للحرية ضد المشتبه بهم كالقبض والتفتيش، وحسناً فعل المشرع المحلي لإمارة الشارقة؛ لأن مباشرة هذه الإجراءات تتطلب تكويناً خاصاً يجمع بين الدراية بعلم الآثار وعلم القانون، وإجراءات البوليس التي تتطلب بنية جسدية خاصة قد لا تتوفر في المذكورين بالنص، علاوة على إجماع أمثال هؤلاء الموظفين عن مباشرة مثل هذه الإجراءات؛ لكونهم يرون أنفسهم موظفين إداريين وليسوا رجال شرطة.

وفي التشريع الليبي يُلاحظ أن المشرع الليبي لم يمنح تلك الصفة للموظفين بالجهات المختصة بإدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار، وهذا يعني أنه قرّر الاكتفاء برجال الضبطية القضائية المختصين بالبحث والتحرّي عن الجرائم عموماً، المنصوص عليهم بقانون الإجراءات الجنائية، وذلك للقيام بهذا الواجب الإضافي، وهو البحث والتحرّي عن الجرائم الماسة بالآثار عموماً، وبالآثار العقارية على وجه الخصوص.

ومهما يكن من أمر، فإن منح الموظفين بالإدارة المناط بها تنظيم ورعاية وحماية الآثار صفة الضبطية القضائية في مجال تخصصهم، لا يعني بأي حال من الأحوال منع

مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من مباشرة إجراءات الاستدلال في الجرائم الماسّة بالآثار؛ إذ السائد فقهاً أن الاختصاص الخاص لا يعطل الاختصاص العام⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث

حظر مباشرة بعض الأعمال بالقرب من الأماكن الأثرية

حظرت المادة (38) من قانون حماية الآثار الليبي القيام بأية أعمال أو إنشاءات أو مزاولة أية أنشطة يكون من شأنها إحداث أو التسبب في أضرار بالمدن القديمة والأحياء أو المباني التاريخية بالحرم المحيط بها، وقد حدّدت المادة (17) من هذا القانون حرم الآثار العقارية بخمسمائة متر.

وفي السياق ذاته أيضاً، نجد قانون حماية الآثار في إمارة الشارقة يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو مصانع أو محاجر على مسافة تقل عن نصف كيلومتر من مواقع الآثار (مادة 24/د من القانون المذكور).

ويحظر قانون حماية الآثار الليبي من جهة أخرى مرور الطيران واختراقه حاجز الصوت فوق الآثار والمتاحف والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية (مادة 43 من قانون حماية الآثار الليبي)، ولا شك أن هذا من شأنه تعزيز حماية المدن الأثرية وغيرها من التصدّع والتشقّق، وهو ما من شأنه أيضاً أن يساهم في دعم سياسة المنع في مواجهة الأضرار التي قد تلحق بالأماكن الأثرية.

المطلب الثاني

تدابير حماية الأماكن الأثرية في حالة النزاعات المسلّحة

لم يكتف المجتمع الدولي بحثّ الدول وإلزامها من خلال الاتفاقيات الدولية باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الآثار في حالة السّلم، وإنما ألزمها أيضاً باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية هذه الآثار في حالة نشوب النزاعات المسلّحة (الدولية وغير الدولية)، وذلك إدراكاً منه بأن الأضرار التي قد تلحق بالآثار في مثل هذه الحالات قد تكون أشدّ بكثيرٍ من الأضرار التي قد تلحق بها في زمن السّلم.

ولبيان هذه الالتزامات يتعيّن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، يُخصّص أولهما لبيان التزامات الدول بحماية الأماكن الأثرية في حالة النزاع المسلح ذي الطابع الدولي، ويُخصّص الآخر لبيان هذه الالتزامات في حالة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي.

(15) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 217.

الفرع الأول

التزامات الدول بحماية الأماكن الأثرية في حالة النزاع المسلح الدولي

ينبغي قبل بيان هذه الالتزامات تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي أولاً، ثم بيان هذه الالتزامات ثانياً.

أولاً- مفهوم النزاع المسلح الدولي:

قبل اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية⁽¹⁶⁾، كان يُميز في إطار القانون الدولي بين نوعين من النزاعات المسلحة: النوع الأول الذي يقتصر على المفهوم التقليدي للحرب؛ أي النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر، والنوع الثاني هو ما يُعرف بالحروب الأهلية التي كانت تنشب داخل الدولة بين سلطاتها الرسمية وحركات التمرد الداخلية التي تستعمل السلاح من أجل نيل المطالب⁽¹⁷⁾، وبعد اعتماد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تطوّر مفهوم النزاع المسلح الدولي ليشمل حالة الحرب بمفهومها التقليدي (النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر) ويضاف إليه فئة جديدة من تلك النزاعات، وهي التي تقاوم فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية من أجل الحق في تقرير المصير⁽¹⁸⁾.

وفي هذا الصدد تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على أن: «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو

(16) اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية هي معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من هجمات الحروب، وتوفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وهم المدنيون وعمل الصحة وعمل الإغاثة، أو الذين توقفوا عن المشاركة في تلك الأعمال، وهم الجرحى والمرضى وجنود السفن الغارقة وأسرى الحرب. وعدد هذه الاتفاقيات أربع، وهي: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة أيضاً في 12 أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة كذلك في 12 أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة أيضاً في 12 أغسطس 1949. وألحق بهذه الاتفاقيات بروتوكولان إضافيان في 8 يونيو 1977، خصص أولهما لإقرار أحكام إضافية في حالة الحروب بين الدول، وخصص الآخر لإضافة بعض الأحكام في حالة الحروب داخل الدول، والتي من أهمها الحروب الأهلية. للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات وبروتوكولاتها راجع: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت، ورابط الموقع هو:

https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions تاريخ الزيارة: 2018/9/21.

(17) Emily Crawford, International Humanitarian Law, Cambridge University Press, UK, 2015, p.51.

(18) Op. Cit, p.51.

لم يعترف أحدها بحالة الحرب»، وتنص المادة الرابعة من البروتوكول الأول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقيات على أن: «تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة».

ويستوي لسريان قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية أن يكون النزاع برياً أو بحرياً أو جوياً⁽¹⁹⁾؛ لأن الهدف هو حماية الإنسان أيّاً كان شكل النزاع.

ثانياً- الالتزامات المفروضة لحماية الأماكن الأثرية أثناء النزاعات المسلحة:

هذه الالتزامات موجهة إلى صنفين من الدول، هما: الدول المعتدى عليها، والدول المعتدية.

أ- التزامات الدول المعتدى عليها:

فرضت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 والبروتوكول الثاني الملحق بها على الدول المعتدى عليها التي تحتضن الممتلكات الثقافية جملةً من الالتزامات؛ لضمان حماية هذه الممتلكات وقت النزاع، من أهمها:

1- أن تتخذ وقت السلم التدابير اللازمة لصون الآثار من الأضرار المتوقع أن تنجم عن أي نزاع أو اعتداء مسلح ضدها، وعلى وجه الخصوص: إعداد قوائم حصر لممتلكاتها الثقافية، والتخطيط لتدابير الطوارئ لحماية المدن والمباني الأثرية من الحرائق والانحيار (مادة 5 من اتفاقية لاهاي، و5 من البروتوكول الثاني الملحق بها).

2- تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الأماكن الأثرية، بغية الاحتماء بها، كأن تستعمل المدن الأثرية مثلاً كمخبأ للجنود أو للقطع الحربية؛ كي تضمن الدولة الأثرية المعتدى عليها عدم توجيه أية ضربة عسكرية لما تخبئه داخل تلك الأماكن (مادة 1/4 من اتفاقية لاهاي، و8/ب من البروتوكول الثاني الملحق لها).

وقد أكد على هذا الالتزام أيضاً البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، وذلك من خلال الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة والخمسين المعنونة بحماية

(19) زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص 23.

الأعيان الثقافية وأماكن العبادة؛ حيث قالت: «تُحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: ... (ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي. (ج) اتّخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الرّدع.»⁽²⁰⁾.

ب- التزامات الدول المعتدية:

نصّت المادة السابعة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 على مجموعة من الالتزامات التي ينبغي على الدول المعتدية أو المهاجمة مراعاتها أثناء تنفيذ عمليات عسكرية ضد دولة أخرى، من بينها:

1- بذل كل ما في وسعها عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست آثاراً منقولة أو عقارية محمية.

2- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تخبّر وسائل وأساليب الهجوم؛ بهدف تجنّب الإضرار العرضي بآثار محمية.

3- الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشن أي هجوم قد يُتوقع تسببه في إلحاق أضرارٍ عرضيةٍ مفرطةٍ بآثارٍ منقولةٍ أو عقاريةٍ محميةٍ.

كما أكّدت على ذات الالتزام الفقرة (أ) من المادة (53) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وذلك بقولها: «تُحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: أ) ارتكاب أيّ من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب».

ويُلاحظ أن للمحكمة الجنائية الدولية دوراً مهماً في الاضطلاع بتنفيذ هذه الالتزامات عن طريق مقاضاة المخالفين وإنزال الجزاء الرادع بهم؛ حيث ينعقد لها الاختصاص بالنظر في الأفعال العدائية التي تُرتكب ضدّ المواقع الأثرية؛ باعتبارها من جرائم الحرب التي تختص بها هذه المحكمة طبقاً للمادة الثامنة من نظامها الأساسي (1999)، التي نصت على ذلك بقولها: «1- يكون للمحكمة اختصاصٌ فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما تُرتكب في إطار خطةٍ أو سياسةٍ عامةٍ أو في إطار عملية ارتكابٍ واسعة النطاق

(20) راجع أيضاً: المادة (16) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

لهذه الجرائم. 2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

(أ ... ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية: ... 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

وتطبيقاً لتلك القواعد والأحكام قضت محكمة يوغسلافيا السابقة بالسجن مدة سبع سنوات على أحد القادة العسكريين السابقين للبحرية اليوغسلافية (ميودراغ يوكيتش Jokić Miodrag)؛ لانتهاكه قوانين الحرب وأعرافها؛ بارتكابه عدداً من الجرائم الخطيرة إبان الحرب اليوغسلافية، من بينها القتل والنهب والتدمير المتعمد لما يقارب (563) مبنى في مدينة دوبروفنيك القديمة (Dubrovnik) مكرساً للدين والتعليم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية⁽²¹⁾، وقد أبرزت المحكمة - بحوثات حكمها - أهمية تلك المباني كموقع للتراث الثقافي للبشرية جمعاء وخطورة الهجمات الواقعة عليها؛ حيث قالت: «لم تكن مدينة دوبروفنيك القديمة محمية فقط بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ولكن أيضاً كموقع للتراث الثقافي العالمي لليونسكو. كان موقعاً معمارياً بارزاً يوضح مرحلة مهمة في تاريخ البشرية والإنجاز الثقافي، وكان هجوم القصف على البلدة القديمة عموماً ليس فقط على تاريخ المنطقة وتراثها، وإنما أيضاً ضد التراث الثقافي بالنسبة للبشرية جمعاء»⁽²²⁾.

وعن مدى التقيد بتلك الالتزامات على مستوى التشريعات الوطنية، فيمكن القول إنه علاوة على اعتبار نصوص تلك الاتفاقيات بمثابة قوانين داخلية، لأنها تدخل حيز التنفيذ داخلياً بمجرد التصديق عليها، فقد ألزم المشرع الليبي الجهات المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار بأن تتخذ التدابير اللازمة بحماية الآثار في زمن السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة (مادة 1/9 من قانون حماية الآثار الليبي)، وأسند المشرع في إمارة الشارقة لهيئة الشارقة للآثار مهمة إدارة الآثار في الإمارة والإشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها (مادة 4/7 من قانون حماية الآثار بإمارة الشارقة)، وهو ما يعني - ضمناً - إلزامها باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الآثار الثابتة والمنقولة في حالتي السلم والحرب أيضاً.

(21) ICTY, Judgement in the case the Prosecutor V. Miodrag Jokić, Case No. I T-01-42/1-5, 18 March 2004.

(22) Op. Cit.

الفرع الثاني

التزامات الدول بحماية الأماكن الأثرية في حالة النزاع المسلح غير الدولي

يقتضي بيان هذه الالتزامات تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي أولاً، ثم بيان تلك الالتزامات ثانياً.

أولاً- مفهوم النزاع المسلح غير الدولي:

اكتفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بتحديد الأفعال التي ينبغي على الدول المتعاقدة تجنب ارتكابها في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي من بينها: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، كالقتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولكنها لم تعرّف النزاع المسلح غير الدولي، ولهذا يصف جانبٌ من الفقه هذه المادة بأنها غامضة رغم أنها لا تنطبق إلا على هذا النوع من النزاع المسلح⁽²³⁾.

ونتيجةً لذلك حاول المجتمع الدولي - من خلال البروتوكول الثاني 1949 الملحق بهذه الاتفاقية - توضيح المقصود بهذا النوع من النزاعات، ولكن هذا التوضيح لم يكن كافياً لفهم المراد بهذه النزاعات أيضاً، إذ أتت الدول في توضيحه - من خلال هذا البروتوكول - طريق التحديد والاستبعاد؛ أي تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية واستبعاد الأفعال التي لا تدخل في هذا النطاق؛ حيث نصت المادة (1) - المعنونة بالـ «المدى المادي للتطبيق» - على ذلك بقولها: «1- يسري هذا الملحق (البروتوكول) - الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الرأهنة لتطبيقها - على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول). 2- لا يسري هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية (النذري) وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعدّ منازعات مسلحة».

(23) Sten Verhoven, International and Non-international Armed conflicts, Working Paper, No 107, Institute for International law, Faculty of Law, Katholieke University Leuven, March 2007, p.8.

ولهذا يظل هذا النص محلّ نقد أيضاً وفقاً لوجهة نظر جانب من الفقه؛ فهو لم يحدّد الفرق الدقيق بين النزاع المسلّح الداخلي والاضطرابات وأعمال الشغب، الأمر الذي من شأنه أن يسمح للدول المعنية بعدم الاعتراف بالنزاعات المسلّحة التي تحدث داخل أراضيها والتذرّع دائماً بأنها مجرد اضطرابات أو أعمال شغب⁽²⁴⁾.

ومن جهة أخرى لم يصف البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح جديداً في هذا الشأن؛ فكل ما ورد بالمادة (22) من الفصل الخامس منه المعنون بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلّحة غير المتّسمة بطابع دوليٍّ يعتبر مجرد تأكيدٍ وترديدٍ لما تقضي به المادة (1) من البروتوكول الثاني 1949 الملحق باتفاقيات جنيف المشار إليه؛ حيث ورد بها: «1- ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلّح لا يتّسم بطابع دوليٍّ يقع داخل أراضي أحد الأطراف. 2- لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة».

ومع هذا فإنه يظلّ من المعايير الواضحة التي تفي بالتمييز - في بعض الحالات - بين النزاعات المسلّحة على المستوى الداخلي والتوترات والاضطرابات وأعمال العنف والشغب الأخرى: ارتفاع مستوى الأعمال العدائية إلى الدرجة التي تؤدي إلى استخدام الدولة القوّة العسكرية ضد المتمرّدين بدل الاكتفاء بأفراد الشرطة⁽²⁵⁾، واتسام العمليات العدائية بالطابع الجماعي؛ حيث يكون لدى الجماعات الحد الأدنى من التنظيم والانضباط والقيادة المسؤولة التي تدير شؤونها⁽²⁶⁾.

ولا يشترط - وفقاً لقضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - لانطباق قواعد القانون الدولي على النزاع المسلّح الداخلي أن يقع بين السلطات الرّسمية في الدولة (الحكومة) والجماعات المسلّحة المنظمة، وإنما يكفي أن يقع هذا النزاع بين هذه الجماعات نفسها داخل الدولة⁽²⁷⁾، وهو ما يشمل أيضاً الحروب الأهلية التي تقوم داخل الدولة الواحدة بين أطرافٍ وطنيةٍ مختلفةٍ عرقياً أو سياسياً أو دينياً⁽²⁸⁾.

كما يلاحظ أيضاً أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق كذلك - وفقاً لقضاء هذه

(24) Op. Cit. p.8.

(25) International Committee of the Red Cross (ICRC), How is the term «Armed conflict» Defined in International Humanitarian Law? Opinion Paper, March 2008, p.3. Sten Verhoeven, Op. Cit, p.8.

(26) ICRC, Op. Cit, P3. Sten Verhoven, Op. Cit, p.8.

(27) ICTY, The Prosecutor V. Dusko Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-1-A, 2 October 1995, Para 70.

(28) زايد بن عيسى، مرجع سابق، ص 50.

المحكمة - على النزاعات المسلّحة الدولية والداخلية منذ بدئها وتمتدّ إلى ما بعد وقف الأعمال العدائيّة، وذلك حتى يتم التوصل إلى اتفاق سلام عامّ في النزاع الدولي المسلّح أو تسوية سلمية في حال النزاع المسلّح الداخلي؛ إذ لا عبّرة باستمرار القتال الفعلي أو عدم استمراره مادامت الأعمال العدائية المسلّحة قد بدأت ولم تنته بالاتفاق أو التسوية المشار إليها⁽²⁹⁾.

ومما سبق يمكن تعريف النزاعات المسلّحة الداخلية بأنها تلك النزاعات التي تحدث داخل الدولة الواحدة بين سلطاتها الرسمية وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات نفسها، تصل إلى درجة من العنف تضطر معها تلك السلطات إلى استخدام قواتها المسلّحة؛ لإنهاء حالة العنف والفوضى المسلّحة بدلاً من اعتمادها على أجهزة الأمن والشرطة.

ثانياً- التزامات الدول بحماية الأماكن الأثرية في حالة النزاعات المسلّحة الداخلية:

ألزمت المادة (19) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح 1954، المعنونة بالمنازعات التي ليس لها طابع دولي الأطراف المتنازعة بأن تطبق الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك بقولها: «1- في حالة نزاع مسلّح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق - على الأقل - الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية».

ومن بين هذه الأحكام تلك التي خاطبت بها المادة (7) من البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية الدول المعتدية في حالات النزاعات المسلّحة الدولية بالامتناع عن القيام بأي عمل عسكري من شأنه إلحاق أضرار عرضية بالآثار المنقولة أو العقارية؛ ذلك أن الإضرار المتعمد بالآثار في حالة النزاع المسلّح هو نتيجة واحدة لا تختلف باختلاف نوعه؛ كونه دولياً أو غير دولي.

وعلى هذا لو قامت السلطة الرّسمية في الدولة أو إحدى الجماعات المسلّحة أثناء النزاع الداخلي بارتكاب ما من شأنه أن يلحق بالآثار أضراراً، فإن مرتكب الفعل سيُعتبر مسؤولاً جنائياً عن هذا الفعل، وسيحاكم أمام القضاء الجنائي الوطني لتلك الدولة، أو أمام القضاء الجنائي الدولي إذا كانت محاكمته أمام قضاء دولته متعذرة، أو كان في محاكمته أمام قضاء دولته ما يؤدي إلى الإخلال بميزان العدالة تحت أي وجه؛ فالقضاء الدولي هو قضاء مُكمل للقضاء الوطني وليس مانعاً له، وفي هذا تقول الفقرة الرابعة من المادة (22) من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي: «ليس في هذا البروتوكول ما يُخل

(29) ICTY, Op. Cit, Para 70.

بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاعٌ مسلحٌ لا يتسم بطابعٍ دوليٍّ حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 15.

ومن التطبيقات القضائية الدولية في شأن الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 سبتمبر 2016 ضدّ «أحمد الفقيه المهدي» (مالي الجنسية) بالسجن لمدة تسع سنوات؛ لارتكابه مجموعةً من الجرائم المخالفة لأحكام القانون الدولي في الفترة من 10 إلى 30 يوليو 2012، التي اندلعت فيها أعمال عنف مسلح في دولة مالي، أدت إلى سيطرة جماعات مسلحة على شمال البلاد، وكان من بين هذه الجرائم تعمد توجيه هجمات ضدّ بعض المعالم التاريخية والمباني الدينية في تمبكتو بمالي⁽³⁰⁾، وكان من بين ما ساقته المحكمة للإدانة أن جلّ المواقع التي تم تدميرها مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، ومن ثمّ فإن الهجوم عليها يبدو على درجة من الخطورة، إذ لم يتضرر فيه أهل تمبكتو فحسب، بل تضرر منه شعب مالي بأسره والمجتمع الدولي كذلك⁽³¹⁾.

وكجبر للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بأهالي مدينة تمبكتو جرّاء الهجمات على تلك المباني، فقد قضت الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الجنائية الدولية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 أغسطس 2017 بإلزام السيد المهدي بأن يدفع للأهالي مبلغاً وقدره 2.7 مليون يورو، ولعدم استطاعة المذكور دفع هذا المبلغ فقد حثت المحكمة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم بدفع هذا المبلغ⁽³²⁾، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على الأهمية البالغة لتراث الشعوب الذي تجسده مادياً الآثار بنوعها، بما يستتبع احترامها من قبل الجميع في حالتي السلم والنزاعات المسلحة بنوعها.

المطلب الثالث

الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأماكن الأثرية في حالة الاحتلال

لم تُعرّف قواعد القانون الدولي الاحتلال، ولكنها أشارت إلى العنصر اللازم لوجوده؛ وهو السيطرة الفعلية لجيش العدو على أرض الدولة هدف الاحتلال؛ حيث أشارت إلى ذلك المادة الثانية والأربعون من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي صدرت بلاهاي في 18 أكتوبر 1907⁽³³⁾، وذلك بقولها: «تعتبر أرض الدولة محتلة

(30) ICC, Trial Chamber VIII, The Prosecutor V. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Public Judgment and Sentence, Case No: ICC-01/12-01/15, 27, September, 2016, p.49.

(31) Op. Cit, Para 80, p.38.

(32) ICC, Trial Chamber VIII, The Prosecutor V. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Public Reparations Order, Case No: ICC-01/12-01/15, 17 August 2017, p.60.

(33) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت، ورابط الموقع هو :

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm تاريخ الزيارة : 2018/10/3

حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

والاحتلال حالةٌ بغيضةٌ تأبأها العدالة ويستهجنها الضمير الإنساني؛ لأنه يمثل اعتداءً صارخاً على حقِّ الشعوب في الحرية والاستقلال، ولهذا فإن القواعد التي يفرضها القانون الدولي لم تُوضع - كما يشير إلى ذلك جانبٌ من الفقه - لتتنقص من حقِّ الشعوب في تقرير المصير، وإنما لتنظيم سلطات أو صلاحيات المحتل في الدولة المحتلة؛ بغية توفير حدٍّ أدنى من معايير المعاملة الإنسانية وحماية المدنيين في حالة الاحتلال⁽³⁴⁾.

ويفرض القانون الدولي - تنفيذاً لهذه الأغراض - مجموعةً من الالتزامات، بعضها يتعلق بوضع الإقليم المحتل، وبعضها الآخر يتعلق بسكان الأراضي المحتلة⁽³⁵⁾، وفي سياق الالتزامات المتعلقة بالنوع الأول من الالتزامات يُلاحظ أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى الدولة المحتلة ولا يشير إلى دوام الاحتلال، ولهذا على الدولة المحتلة أن تمتنع عن ضم الإقليم المحتل إلى أراضيها، وأن تحترم القوانين السارية في البلد والنظام العام والأمن⁽³⁶⁾، وفي سياق النوع الثاني من الالتزامات: على الدولة المحتلة أن تلتزم باحترام الحقوق المدنية والسياسية لسكان الإقليم المحتل، بما في ذلك احترام نظام الأسرة والشرف وحياتة الأشخاص وممتلكاتهم ومعتقداتهم الدينية، وتوفير التعليم والغذاء والدواء، وبوجه خاص تحظى النساء بحمايةٍ خاصةٍ ضدَّ أيِّ اعتداءٍ على الشرف، لاسيما ضد الاعتصاب والإكراه على الدعارة أو أي شكلٍ من أشكال الاعتداء غير اللائق⁽³⁷⁾.

وفي مجال حماية الآثار عموماً والآثار العقارية على وجه الخصوص فرض المجتمع الدولي على الدول التي تحتلُّ أراضي غيرها مجموعةً من الالتزامات؛ بهدف منع الانتهاكات التي قد تُرتكب ضد الآثار أثناء فترة الاحتلال، ومن بين ذلك ما تنص عليه المادة (5) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954م تحت عنوان الاحتلال: «1- على الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها، في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها. 2- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أرضٍ محتلةٍ مُنبتت بأضرارٍ نتيجةً لعملياتٍ حربيةٍ

(34) Christine Chinkin, «Laws of Occupation», Conference on Multilateralism and International Law with Western Sahara as a Case Study Hosted by South African Department of Foreign Affairs and the University of Pretoria, Pretoria, South Africa, 4-5 December 2008, p.201.

(35) Op. Cit, p.203.

(36) Op. Cit, p.205.

(37) Op. Cit, p.207.

وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ - بقدر استطاعتها - الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات...»⁽³⁸⁾.

كما حظرت المادة (1) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 على الدول التي تحتل إقليم غيرها أن تقوم بتصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي المحتلة؛ حيث قالت: «يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح...».

ويلاحظ أن الحماية المقررة بموجب هذا النص لا تقتصر على حماية الآثار المنقولة فقط، وإنما العقارية كذلك، ويُتصور ذلك في حالة فصل جزء من الآثار العقارية عن أصله وتهريب الجزء المفصول أو تصديره إلى خارج الإقليم المحتل.

وزماناً لتتبع الآثار المصدرة خارج الأقاليم المحتلة والمحافظه عليها وحمايتها أينما وجدت، ألزمت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا البروتوكول كل الأطراف المتعاقدة بأن تضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي صُدرت إلى أراضيها بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أرض واقعة تحت الاحتلال، حيث قالت: «يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال، وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة». وإذا انتهت العمليات الحربية أو حالة الاحتلال فعلى تلك الدول أن تسلّم إلى الدولة التي كانت محتلة كل الممتلكات الثقافية التي نقلت من أراضيها، ولا يجوز حجزها بصفة تعويضات عن الحرب (فقرة 3 من المادة الأولى المشار إليها).

وأكد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954م المشار إليها على حظر التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة، ونقلها أو نقل ملكيتها، أو إجراء أعمال التنقيب عنها باستثناء الحالات التي يُحتم فيها ذلك صون تلك الممتلكات أو تسجيلها أو الحفاظ عليها، وحظر أيضاً إجراء أية تغييرات في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها؛ بقصد إخفاء أو تدمير أية شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية (مادة 9 من البروتوكول المشار إليه).

وبهذا نكون قد أنهينا الحديث عن مظاهر سياسة المنع في مواجهة الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية، ومنتقل الآن لبحث سياسة التجريم في مواجهة الأفعال الماسّة بتلك الأماكن.

(38) إسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص 34.

المبحث الثاني

سياسة التجريم في مواجهة الأفعال الماسة بالأماكن الأثرية

تقوم هذه السياسة على تجريم مجموعة من السلوكيات التي قد تصدر عن الإنسان في مواجهة الأماكن الأثرية، وتقرير جزاء جنائي رادع على من يرتكبها، وحيث إن هذه السلوكيات لا يُعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام قوانين الآثار إلا إذا وقعت على أموال مخصصة، هي الآثار المنقولة أو العقارية، وهو ما يعني أن هناك ركناً مفترضاً لسياسة التجريم والجزاء في مواجهة الجرائم الماسة بكلّ النوعين من الآثار، وباعتبار أن هذه الدراسة تقتصر على بحث جوانب السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الماسة بالنوع الثاني من الأموال (الآثار العقارية أو الأماكن الأثرية) دون الأول (الآثار المنقولة)، فإن هذا المبحث سيُقسّم إلى مطلبين اثنين: يُخصّص أولهما لبيان الأموال الأثرية العقارية؛ باعتبارها تمثل الركن المفترض لهذه السياسة، ويُخصّص الثاني لبيان الأنماط السلوكية الماسة بها والمجرّمة تشريعياً.

المطلب الأول

الركن المفترض في سياسة التجريم في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية

حدّدت المادة الأولى من اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح المقصود بالممتلكات الثقافية عموماً بقولها: «يُقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكاها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي؛ كالمباني المعمارية الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية.

(ب) المباني المخصصة بصفة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة النزاع المسلّح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب)، والتي يُطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية).

وعلى هدي هذا النص بانت خطة المشرعين الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة في تحديد المقصود بالآثار العقارية؛ حيث يُلاحظ أنها تقوم على ركيزتين: الأولى تتمثل في وضع

المعيار الذي على أساسه يُعتبر الأثر العقاري أثراً معترفاً به قانوناً، والثانية تتمثل في التحديد العيني لكل ما يمكن أن يعتبر أثراً عقارياً.

أولاً- المعيار العام لتحديد الآثار العقارية:

يعتمد هذا المعيار على تحديد عمر زمني للآثار العقارية وكذلك المنقولة؛ لاكتسابها وصف الأثر المحمي قانوناً.

وبمراجعة نصوص قانون حماية الآثار الليبي ونصوص قانون حماية الآثار لإمارة الشارقة، نجد أن المشرع الليبي قد وضع معياراً زمنياً مطرداً؛ لاكتساب الأثر هذه الصفة، وهو مرور أكثر من مائة عام عليه، حيث قال في معرض تحديده للمقصود بالعبارات الواردة في قانون الآثار: «الأثر والآثار: كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني، ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام (مادة 1 من القانون المذكور)، في حين اعتمد المشرع المحلي لإمارة الشارقة معياراً زمنياً جامداً؛ أي غير مطرد باطراد الزمن؛ حيث قال عند تعريفه للأثر: «يعتبر أثراً أي شيء خلفته الحضارات السابقة أو تركته الأجيال السابقة، منقولاً أو غير منقول، أنشأه أو صنعه أو نقشه أو صورّه أو خطّه أو بناه الإنسان قبل سنة 1900،...» (مادة 2 من قانون الآثار لإمارة الشارقة)، وهذا يوحي بأن المشرع المحلي لإمارة الشارقة قرّر - من حيث المبدأ - عدم الاعتراف بأثرية الآثار التي يمكن أن تُستحدث بعد هذا العام (1900)، أو هكذا يفهم، وهذه إشكالية؛ لأن صفة الآثار لا ترتبط بمرحلة زمنية معينة من مراحل الشعوب؛ فالإبداع والتراث والحضارة تتجدد بتجدد المجتمعات، وكما كانت تركات الأسلاف وما خلفته الحضارات السابقة آثاراً لنا، فكذا ما تخلفه أجيالنا سيكون إراثاً ثقافياً لخلفنا.

والذي يبدو أن المشرع المحلي لإمارة الشارقة تنبّه لهذا الإشكال فحاول معالجته بمنح الجهة المختصة برعاية شؤون الآثار، وهي هيئة الشارقة للآثار، سلطة تقدير تتمتع بالملكات الثابتة والمنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث من ذلك العام (1900) بخصائص الآثار، ومن ثمّ تسجيلها لإضفاء صفة الأثر عليها إذا وجدت كذلك (مادة 2/ج من قانون حماية الآثار لإمارة الشارقة).

والواقع أن هذه المعالجة مُنتقده كما تمت الإشارة سابقاً؛ لأنها تتضمن تنازلاً من السلطة التشريعية عن جزء مهم من اختصاصاتها في مجال التجريم لصالح السلطة التنفيذية، وفي هذا - لا شك - مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعتبر أحد النتائج المنطقية والمهمة لمبدأ المشروعية.

ولهذا يكرّر الباحث هنا الدعوة للمشرع المحلي لإمارة الشارقة بتعديل هذا النص، بما

يسمح باعتماد معيار زمني مطرد وليس جامداً؛ بحيث يبين عمراً زمنياً معيناً لاكتساب المنقول أو العقار صفة الأثر، ثم يسمح لجهة الإدارة فقط بتقدير مدى اكتساب هذا المنقول أو العقار خصائص الأثر؛ لتقدم الاقتراح إلى السلطة التشريعية بإجراء عملية التسجيل وإضفاء صفة الأثر عليه؛ لتشمله الحماية الجنائية المقررة بموجب نصوص قانون حماية الآثار، دون أن تقوم هي بالتسجيل التلقائي العاري عن المراقبة التشريعية.

والشق الثاني من الدعوة إلى التعديل مُوجّه أيضاً - وعلى نحو متكرر - للمشرع الليبي؛ لأنه حوّل هو الآخر مصلحة الآثار الليبية مهمة تقرير ما يعتبر أثراً وتسجيله، وفي هذا مخالفة أيضاً لمبدأ المشروعية كما تمت الإشارة، لهذا يكرر الباحث الدعوة أيضاً للمشرع الليبي بتعديل النص ذي العلاقة أسوة بما دُعي إليه المشرع المحلي لإمارة الشارقة.

وإذ يقول الباحث بهذا الرأي ليدرك تمام الإدراك أن الصعوبات العملية وكثرة الاكتشافات الأثرية تشكل عائقاً عملياً أمام مباشرة المشرع لاختصاص التسجيل، وتجعله في عنت من أمره؛ لأن كثرة الاكتشافات الأثرية تتطلب متابعة تشريعية مستمرة بإصدار قوانين لغرض التسجيل، وهذا قد لا يتأتى من الناحية العملية، ولكن الباحث يدرك أيضاً - كما يدرك الجميع - أن مراعاة مبدأ المشروعية أهم من مراعاة مثل هذا الاعتبار في هذا المجال، لأن هذا المبدأ ما ظهر إلا ليحدد صلاحيات السلطات الثلاث في الدولة، ويمنع سلطتي التنفيذ والقضاء من التعدي على الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية في مجال التجريم؛ لهذا فتنازل المشرع عن جزء من صلاحياته في هذا المجال قد يؤدي إلى فتح الباب أمام تنازلات أخرى أشدّ خطراً على مصالح الأفراد، وهو ما من شأنه أن يضر بميزان العدالة على نحو بليغ.

ثانياً- التحديد العيني للآثار العقارية:

لم يكتف المشرع الليبي وكذلك المشرع المحلي لإمارة الشارقة بوضع المعيار العام لما يمكن أن يكتسب صفة الأثر بالنسبة للعقارات، وإنما لجأ كلاهما إلى منح هذه الصفة لبعض العقارات عيناً، شريطة ارتباطها بالتراث الإنساني.

وتمشياً مع التحديد التقليدي للمقصود بالعقارات، وهو الذي يقوم على تقسيم العقارات إلى نوعين: عقارات بحسب الأصل، وعقارات بالتخصيص، فقد قسّم المشرعان الآثار العقارية إلى نوعين: آثار عقارية بحسب الأصل، وآثار عقارية بالتخصيص.

1 - الآثار العقارية بحسب الأصل:

وهي بقايا المدن والتلال والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية

الدينية والمقابر والكهوف، سواء أكانت في باطن الأرض أم على سطحها أم تحت المياه الإقليمية، وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميّز، والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بالجهاد والكفاح، وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد⁽³⁹⁾.

ومما يدخل تحت وصف الآثار العقارية أيضاً المتاحف والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية.

2 - الآثار العقارية بالتخصيص:

أشارت إلى ذلك الفقرة الثالثة من المادة (1) من قانون حماية الآثار الليبي، بقولها: «وتعتبر الآثار المنقولة آثاراً عقارية إذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقاري، كأجزاء منه أو مكملات له أو زخارف فيه»، وأشارت إليه أيضاً الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون حماية الآثار لإمارة الشارقة، بقولها: «ويمكن اعتبار الآثار غير الثابتة آثاراً ثابتة إذا كانت جزءاً من أثر ثابت، مكمل له أو مقرونة به أو زخرفاً أو كتابة فيه».

وقبل إنهاء الحديث عن تحديد المقصود بالآثار العقارية يودّ الباحث أن يشير إلى أن هذه الآثار - والحكم ينسحب على المنقولة أيضاً - وإن كانت مملوكة للدولة في أغلبها، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون مملوكة لأحد الأفراد أو الهيئات الخاصة بموجب قرار تسجيل بأسمائهم من قبل الجهة المختصة، ويُستفاد ذلك من خلال ما نصت عليه المادتان (5، 11) من قانون حماية الآثار الليبي؛ حيث قالت الأولى: «يعتبر مالاً عاماً جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق، سواء أكانت في باطن الأرض أم على سطحها، أم كانت تحت المياه الإقليمية، باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون»، وقالت الأخيرة: «على كل من اكتشف أثراً عقارياً أو منقولاً أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة...، وعلى اللجنة المختصة إذا رأت عدم الاحتفاظ بالآثار المكتشف أن تعطيه لمكتشفه وأن تمنحه شهادة تثبت ملكيته له»، ويُستفاد هذا الحكم أيضاً من قانون الآثار لإمارة الشارقة من خلال ما نصت عليه المادة الخامسة بقولها: «الآثار سواء أكانت منقولة أم غير منقولة هي ملك للإمارة، ويُستثنى من ذلك الآثار التي يجوز للغير اقتنائها طبقاً لأحكام هذا القانون»، وكذلك المادة (8) من القانون ذاته، حيث قالت: «على كل شخص يحوز آثاراً منقولة أو غير منقولة أن يبادر إلى تسجيلها وتوثيقها في الإدارة في مدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور هذا القانون، وتصدر له وثيقة رسمية بتسجيل الأثر».

(39) المادة (1) من قانون حماية الآثار الليبي، ومادة (1/3) من قانون حماية الآثار لإمارة الشارقة.

غير أن الملكية الخاصة لهذه الآثار لا تجعلها معصومةً من تطبيق أحكام قانون الآثار عليها، وإنما يسري عليها ما يسري على الآثار المملوكة للدولة، وفي هذا تقول المادة (21) من قانون الآثار الليبي: «يُبلِّغ قرار تسجيل الآثار العقارية المملوكة لغير الدولة إلى الإدارة المختصة بالتسجيل العقاري؛ للتأشير به في السجل العقاري، وإلى أصحاب تلك الآثار، ويترتب على هذا التأشير سريان أحكام هذا القانون عليهم وعلى خلفهم، ويُنشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية» وتشير إلى هذا المعنى أيضاً المادة (1/6) من قانون الآثار لإمارة الشارقة بقولها: «ملكية الأرض لا تُكسب صاحبها حق تملك وتغيير الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تحوّل حق التنقيب فيها».

المطلب الثاني

الأنماط الإجرامية الماسة بالأماكن الأثرية

يمكن الإشارة إلى أهم هذه الأنماط على النحو الآتي:

أولاً- إتلاف الآثار العقارية:

حظرت هذا السلوك المادة (8) من قانون حماية الآثار الليبي، وذلك بقولها: «يُحظر إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة عليها أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزءٍ منها، أو لصق الإعلانات، أو وضع اللافتات عليها»، وحظرت كذلك الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون الآثار لإمارة الشارقة، وذلك بقولها: «يُمنع كسر الآثار أو تشويهها أو تخريبها أو إتلافها - منقولة كانت أو غير منقولة - أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو النقش عليها، كما يُحظر إلصاق الإعلانات عليها».

ولا يشترط أن يكون الإتلاف كلياً أو جسيماً، وإنما يكفي أن يكون جزئياً أو غير جسيم؛ إذ ليس من اللازم أن يكون الأثر قد أُلِف أو خُرِب أو هُدِم كله، وإنما يكفي أن يكون قد عُيِب⁽⁴⁰⁾.

ثانياً- تغيير أو تحوير الآثار العقارية:

ويدخل في ذلك إجراء أية تعديلات عليها، كتشويهها بالكتابة، أو الحفر عليها، أو تغيير معالمها، أو فصل جزءٍ منها، أو لصق إعلانات أو وضع لافتات عليها من شأنها أن تؤثر على صفتها أو قيمتها الأثرية، (مادة 8/أمن قانون الآثار الليبي)، و(مادة 6/ب، 1/41 من قانون الآثار لإمارة الشارقة).

(40) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 94.

ثالثاً- التصرف في الآثار العقارية:

حَتَّتْ المادتان (6) و(14) من قانون الآثار الليبي على عدم إجراء أي تصرف في الآثار العقارية بأي وجه من الوجوه، قبل الحصول على موافقة من جهة الإدارة، ومن قبيل التصرف: البيع والهبة والإيجار، وهو ما نصت على حظره أيضاً المادة (1) من قانون الآثار لإمارة الشارقة، بقولها: «لا يجوز الاتجار بالآثار المسجلة في الإدارة أو في الدولة أو المستوردة رسمياً، إلا بترخيص من الإدارة،...»، وأكدت على هذا الحظر أيضاً المادة (19) من القانون ذاته؛ حيث قالت: «آثار الإمارة العائدة للحكومة لا تُهدى ولا تُباع»، كما أكدت عليه أيضاً المادة (4/41) من القانون المشار إليه، عندما بيّنت العقوبة الواجبة التطبيق على كل من أجرى أي تصرف على الآثار عموماً، بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه.

رابعاً- استغلال الآثار العقارية:

ويدخل في ذلك تصويرها لغرض تجاريّ أو النشر عنها، دون موافقة الجهة المختصة (مادة 8/1 من قانون حماية الآثار الليبي)، ولم ينص المشرع الإماراتي بشكل صريح على حظر هذا التصرف (التصوير لغرض تجاري)، كما فعل المشرع الليبي، ولكنه اكتفى بتجريم أي تصرف يقع على الآثار دون موافقة الجهة المختصة، على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة، ولهذا فإن مُرتكب هذا الفعل لن يبقى بمنأى عن العقاب في هذا القانون، وإنما سيخضع للنصوص التي تعاقب على التصرفات التي تُجرى على الآثار دون موافقة الجهة المختصة.

كما يدخل في بند الاستغلال: استعمال الأماكن الأثرية كمقابر أو أمكنة للنفايات أو استخدامها لغرض السكن، أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية دون الحصول على موافقة الجهة المختصة.

ولم يكتف المشرعان الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة بتجريم التصرفات التي تُجرى - دون موافقة الجهة المشار إليها - داخل الأماكن الأثرية، وإنما حَظَرَا أيضاً استغلال حرم تلك الأماكن بشكل صريح، وقد حُدِّد هذا الحرم بمسافة 500م (مادة 17 من قانون الآثار الليبي، ومادة 24/د من قانون الآثار لإمارة الشارقة)، ومن بين هذه التصرفات: بناء المساكن وإقامة المصانع والمحاجر، وغير ذلك من المحال التجارية أو السكنية في حرم الأماكن الأثرية.

المبحث الثالث

سياسة الجزاء في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية

حتى تكون السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الماسة بهذه الأماكن ناجعة؛ لا يكفي فرض تدابير احترازية لمواجهة تلك الجرائم قبل وقوعها، ولا مجرد النص على التجريم، وإنما لابد أن يفرض المشرع جزاءات جنائية صارمة تُفرض على مرتكب تلك الجرائم، وهذه الجزاءات لا يمكن أن تختزل بحال في العقوبات السالبة للحرية ولا الماسة بالذمة المالية فقط، وإنما لابد أن تستهدف الشيء محل الجريمة وهو الآثار العقارية، وأقصد بذلك المصادرة، وهو ما تنبّه له المشرع الليبي عند إصدار قانون حماية الآثار الليبي، وكذلك المشرع المحلي لإمارة الشارقة عند إصدار قانون حماية الآثار لهذه الإمارة؛ حيث أشارا إلى تطبيق أحكام هذا الجزاء، وإن كانت هذه الإشارة تفتقر إلى الوضوح. كما نص المشرعان أيضاً على الهدم والإزالة كجزاءين تكميليين يستهدفان إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

وعلى هذا فإن بحث جوانب سياسة الجزاء في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُخصص أولهما لبيان الجزاءات الأصلية المقررة لمكافحة تلك الجرائم، ويُخصص الثاني لبيان الجزاءات التكميلية المقررة لتلك المكافحة.

المطلب الأول

الجزاءات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بالأماكن الأثرية

بالاطلاع على نصوص قانون حماية الآثار الليبي ونصوص قانون حماية الآثار لإمارة الشارقة ذات العلاقة، يتضح أن المشرعين قد اتبعا أسلوبين لبيان الجزاءات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بالأماكن الأثرية، وهما أسلوب التحديد المباشر لهذه الجزاءات في مواجهة بعض هذه الجرائم، وأسلوب التحديد غير المباشر للجزاءات في مواجهة البعض الآخر منها، عن طريق الإحالة إلى نصوص القوانين الأخرى ذات العقوبة الأشد.

ولبيان الجزاءات الأصلية المقررة بمقتضى هذين الأسلوبين؛ سيُقسم هذا المطلب إلى فرعين، يُخصص الأول لبحث أسلوب التحديد المباشر للجزاءات، ويُخصص الآخر لبحث أسلوب الإحالة في تحديد الجزاءات.

الفرع الأول

أسلوب التحديد المباشر للجزاءات

هذا الأسلوب هو الأصل في تحديد الجزاءات الجنائية التي يرى المشرع ملاءمتها في مكافحة الظواهر الإجرامية؛ لأنه يتسم بالوضوح والتحديد، وهو ما من شأنه أن يساعد

المخاطبين بأحكام القانون على الإدراك الواضح للأثر الجنائي المترتب على مساسهم بالمصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية؛ الأمر الذي يؤثر حتماً وبشكلٍ إيجابيٍّ - على الأرجح - في إرادتهم وتوجيهها نحو القرار الصائب، والذي يطمح المشرع إلى اتخاذه في هذه اللحظة، وهو الإحجام عن الإضرار بتلك المصالح. وعلاوةً على ذلك فإن هذا الأسلوب يعتبر ضماناً مهمةً من ضمانات احترام مبدأ المشروعية، الذي يقتضي التحديد الواضح والدقيق لأنماط التجريم والجزاء المترتب على ارتكابها؛ إذ من حق المخاطب بأحكام القانون الجنائي أن يُنذَر بشكلٍ واضحٍ قبل أن يُعاقب.

وقد اتّبع المشرعان الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة هذا الأسلوب في تحديد الجزاءات الجنائية الأصلية في مواجهة بعض الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية، كجريمة طمس المعالم التاريخية أو محوها أو طمرها أو تقويض جزء منها أو تشويهها، المعاقب عليها بالمادة (52) من قانون حماية الآثار الليبي⁽⁴¹⁾، وجريمة إتلاف الآثار (المنقولة أو الثابتة) في قانون حماية آثار الشارقة المعاقب عليها بمقتضى المادة (1/41) من هذا القانون⁽⁴²⁾.

وما يمكن أن يُلاحظ على النصوص التي اعتمدها المشرعان الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة في مواجهة جرائم الآثار عموماً وبعض الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية على وجه الخصوص، اعتماداً على الأسلوب المشار إليه في تحديد الجزاء، أن المشرعين قد اعتمدا الحبس والغرامة (على اختلاف المدة والقيمة) كجزاءين أصليين لمواجهة تلك الجرائم.

كما يُلاحظ من جانب آخر أيضاً أن المشرعين وضعاً لهاتين العقوبتين حداً أقصى يسيراً في مواجهة بعض الجرائم، كجريمة الإتلاف المنصوص عليها في قانون آثار إمارة الشارقة المشار إليها؛ حيث لا يزيد الحد الأعلى لعقوبة الحبس فيها على شهر، ولا يزيد هذا الحد في الغرامة على عشرة آلاف درهم (مادة 1/41 من قانون حماية آثار الشارقة)، وجريمة طمس المعالم التاريخية أو محوها أو طمرها أو تقويض جزء منها أو تشويهها في قانون حماية الآثار الليبي، المعاقب عليها بالمادة (52) منه؛ حيث لا يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس على سنة، ولا يزيد هذا الحد في الغرامة على خمسة آلاف دينار.

(41) تنص هذه المادة على أنه: «يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على (5000) د.ل خمسة آلاف دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي، سواء بمحوه، أم طمره، أم تقويض جزء منه، أم قام بتشويه أي معلم تاريخي، سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية بعناصر أخرى غير أصلية، أم بإدخال إضافات أم تغييرات حديثة عليه».

(42) تنص هذه المادة على أنه: «يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من: 1 - قام بإتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار، بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل جزء منها أو تحويرها».

وهذا من شأنه أن يجعل من سياسة مكافحة هذه الجرائم سياسةً غير فاعلة وغير مرضية؛ لاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار إمكانية أن يستعمل القاضي سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة؛ فيختار إحدى العقوبتين ولا يجمع بينهما، ثم ينزل بالحد الأدنى للعقوبة إلى النصف، أو يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفقاً للقواعد العامة، ففي كل ذلك إشارة إلى الوهن الذي يعتري السياسة الجنائية التي تبناها المشرعان الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة في مواجهة جرائم الآثار عموماً والجرائم الماسة بالأماكن الأثرية على وجه الخصوص، وهو ما يدفع الباحث إلى توجيه الدعوة إلى المشرعين؛ لتعديل هذه النصوص على وجه السرعة، بما يكفل تحقيق نجاعة تلك السياسة.

الفرع الثاني

أسلوب الإحالة في تحديد الجزاء

في هذا الأسلوب لا يقرّر المشرع الجزاء الجنائي في القانون ذي العلاقة بشكل مباشرٍ ومحدّد، وإنما يحيل القاضي على قوانين أخرى تقرّر للفعل ذاته عقوبةً أشد، كأن يقول مثلاً: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب...»، أو يحيل القاضي على نصوص محدّدة في قوانين معينة؛ ليحكم بالعقوبة التي تقرّرها تلك النصوص في مواجهة الفعل المجرم بموجب النصّ المحيل، كأن يقول مثلاً: «يُعاقب كلٌّ من... بالعقوبات الواردة في المادة كذا من القانون رقم كذا لسنة كذا».

وقد لجأ المشرعان الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة لهذا الأسلوب في تحديد الجزاء الذي ينبغي أن يُطبق على مرتكبي بعض الجرائم الماسة بالآثار؛ حيث نصّ المشرع الليبي بالمادة (51/أ) من قانون الآثار على إحالة القاضي على قوانين أخرى غير محدّدة؛ ليعرف ما إذا كانت تقرّر عقوبة أشد فيطبقها، أو أخف فيطبق التي بين يديه؛ حيث قال: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر: أ- يُعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلٌّ من خالف أحكام المواد (7، 8، 14، 16، 17، 18، 19، 20، 25/1) من هذا القانون»، ونصّ المشرع المحلي لإمارة الشارقة على الإحالة المشار إليها بموجب نصّ المادة (40) بقوله: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم، أو بكلتا هاتين العقوبتين، كلٌّ من قام: 1- بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بذلك...».

والواقع أن هذا الأسلوب وإن كان يشكل تأكيداً لما تقضي به القواعد العامة في شأن التعدد السوري، التي تنص على تطبيق العقوبة الأشد على الفعل الذي يُشكل في وقت واحد مخالفةً لنصوصٍ نائيةٍ مختلفة⁽⁴³⁾، إلا أن التأكيد عليه في النصوص الجزائية الخاصة بمكافحة الظواهر الإجرامية فيه إضعافٌ لردعية السياسة الجنائية في مواجهتها؛ لأنه يوحي بعدم رغبة المشرع الأكيدة في فرض الجزاء المناسب لتحقيق الحماية الجنائية للمصلحة محل الحماية، وإسناده هذه المهمة للقاضي، وهذا يتطلب منه أولاً أن يستعرض نصوص المنظومة العقابية بأجمعها؛ لبحث ثانياً في مسألة ما إذا كان هذا الفعل يشكل مخالفةً لنص آخر من تلك النصوص أم لا، ثم لينظر أخيراً فيما إذا كان ذلك النص يقرّر عقوبةً أشدّ أم لا، ولا شك أن في هذا عنقاً له قد يدفعه إلى أن يجنح - متكاسلاً - إلى تطبيق النص الذي بين يديه على الواقعة ويحكم بالعقوبة المقرّرة فيه، رغم أن القيمة الحقيقية للمصلحة محل الحماية قد تتطلب توقيع عقوبةً أشدّ من التي قضى بها، وهي تلك المخفية في ثنايا نصوص تلك المنظومة، والتي لم يحددها المشرع، وذلك بالنص عليها في القانون الخاص بمكافحة تلك الظاهرة.

وفوق هذا فإن اتّباع هذا الأسلوب في بيان الجزاء الجنائي الواجب التطبيق على الفعل المجرم قد يؤدي إلى استسهال الأفراد ارتكاب الفعل الضار بالمصلحة محل الحماية؛ لعدم معرفتهم بالعقوبة الأشد (المجهولة)؛ إذ هم في العادة يصرفون أنظارهم إلى العقوبة الواضحة المحددة بالنص الذي بين أيديهم، ولا يعيرون اهتماماً لما وراء النص، فخبرتهم المتواضعة بمثل هذه الأساليب في تحديد الجزاء لا تسمح لهم بالاطلاع والمقارنة، ولا شك أن في هذا أيضاً إضعافاً لردعية السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الجرائم، وهي في بحثنا الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية.

ولهذا فالمرشعان الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة مدعوّان هنا أيضاً لتعديل النصوص ذات العلاقة، بما يسمح بالتحديد المباشر والواضح للجزاءات الجنائية الملائمة لتحقيق فكرة الردع في مواجهة تلك الجرائم.

(43) راجع المادتين (1/76) من قانون العقوبات الليبي و(87) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، اللتين تنصّان على القاعدة المعمول بها في شأن معالجة التعدد السوري للجرائم؛ وذلك بقولهما: «إذا كَوّن الفعل الواحد جرائم متعدّدة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها».

المطلب الثاني

الجزاءات التكميلية

تتمثل هذه الجزاءات في الهدم والإزالة والمصادرة، وتتناولها على الشكل التالي:

الفرع الأول

الهدم والإزالة

نصت على هذا الجزاء بشكل واضح الفقرة الثانية من المادة الثالثة والأربعين من قانون حماية الآثار لإمارة الشارقة، وذلك بقولها: «بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أعلاه، يجوز للإدارة أن: 1- ...، 2- ...، 3- تهدم وتزيل أية إنشاءات أو أبنية أو أشياء أخرى أقيمت أو أُحدثت خلافاً لأحكام هذا القانون على نفقة المخالف، بما في ذلك تكاليف إصلاح أي ضرر لحق بالآثار».

ونصّ المشرع الليبي على هذا الجزاء أيضاً، وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة الحادية والخمسين من قانون حماية الآثار، حيث قال: «ويحكم على المخالف بردّ الشيء إلى أصله، تحت إشراف الجهة المختصة، وذلك في المهلة التي تحددها له، فإذا لم يتم ذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة، جاز للجنة المختصة ردّ الشيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري». وهذا النص وإن كان يتحدث أساساً عن إصلاح الآثار التي شوّهت بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها، أو إتلافها جزئياً، وذلك بإعادة الشيء إلى أصله، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يشمل أيضاً هدم وإزالة المنشآت القائمة في الأماكن الأثرية أو حولها؛ لأن البناء فيها أو حولها فيه تشويه لها أو تغيير معالمها.

وعلى كل حال فإن ما يُلاحظ على هذا الجزاء في قانون حماية الآثار لإمارة الشارقة، أن المشرع الإماراتي أوكل الأمر به لجهة الإدارة، وهي هيئة الشارقة للآثار، على عكس المشرع الليبي الذي أوكله إلى القضاء بقوله: «ويُحكم». والواقع أن هذا الجزاء شأنه شأن الجزاءات الأخرى يفترض ألا يصدر إلا في مواجهة مرتكب المخالفة الجنائية، ولا يمكن أن يُنسب إلى شخص ارتكابه لهذه المخالفة إلا بحكم قضائي، ولهذا يدعو الباحث المشرع المحلي لإمارة الشارقة إلى تعديل نص المادة الثالثة والأربعين المشار إليه؛ بحيث يكون هذا الأمر منوطاً بالقضاء وحده، أسوةً بما فعل المشرع الليبي.

الفرع الثاني

المصادرة

تُعرّف المصادرة بأنها: «إيلاّم ذو طبيعة مالية، يتمثل في نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وحلولها محلها في الملكية»⁽⁴⁴⁾، وعرفت المحكمة العليا الليبية بأنها: «نزع ملكية المال جبراً وإضافته إلى ملك الدولة، بغير مقابل»⁽⁴⁵⁾.

وتنقسم المصادرة بحسب محلها؛ كونه مالاّ مشروع التداول أو محظور التداول، إلى قسمين: مصادرة عقوبة، وهي التي يكون محلها مالاّ مشروع التداول، كالسيارة مثلاً، بحيث إذا أُستعملت في ارتكاب جريمة، وكان مالكاها هو الجاني، أو كان غيره ولكنه لم يكن حسن النية، فإنها ستكون عرضة للمصادرة، نكالاّ بمالكها؛ كونه أساء استخدامها، ومصادرة كتدبير وقائيّ هدفها سحب الشيء المحظور تداوله من دائرة التعامل؛ تفادياً لحظره على مصالح المجتمع، كحيازة المواد المخدرة والخمور والأسلحة، حيث ستكون عرضة للمصادرة بغض النظر عن حسن نية الحائز أو سوء نيته؛ لأنّ المشرع - كقاعدة - لا يعترف بأيّ حقّ عليها لأحد، ولهذا فإنها ستكون عرضة للمصادرة ولو لم يصدر حكم بالإدانة في مواجهة الحائز⁽⁴⁶⁾.

ونظراً لأنّ المصادرة بنوعها تعتبر من الجزاءات الناجعة في مكافحة الإجرام؛ لأنها تنطوي على حرمان الجاني من ثمرة جريمته أو من الشيء الذي يمتلكه إذا أساء استخدامه، فقد نصّ عليها المشرع الليبي في قانون حماية الآثار، والمشرع المحلي لإمارة الشارقة في قانون حماية الآثار لإمارة الشارقة؛ حيث نصّت الفقرة (ج) من المادة الحادية والخمسين من القانون الليبي عليها بقولها: «كما يُحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة»، ونصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين من قانون إمارة الشارقة عليها بقولها: «بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أعلاه، يجوز للإدارة أن: 1- تصدر لصالحها أي آثار ارتكبت بشأنها الجريمة».

(44) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 854.

(45) طعن جنائي رقم 3/3، 1995/12/28م، قضاء المحكمة العليا من تاريخ إنشائها في 10 نوفمبر 1953، حتى تاريخ 30 سبتمبر 1956، ص 311.

(46) د. مصطفى إبراهيم العربي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمصري، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، تاريخ المناقشة: 2003/2/28م، ص 7 وما بعدها.

وإذا كانت مصادرة المنقولات عموماً لا يُثار حولها إشكالٌ في الفقه من حيث مدى إمكانية تطبيق أحد الشروط المهمة لإعمال المصادرة بشأنها، وهو الضبط، فإن الفقه قد اختلف حول مدى إمكانية تطبيق هذا الشرط بشأن العقارات، حيث ذهب جانبٌ منه إلى القول بعدم إمكانية ذلك من الناحية العملية، ورتّب على ذلك نتيجةً وهي عدم جواز مصادرة العقارات⁽⁴⁷⁾، بينما ذهب جانب آخر إلى القول بإمكان تصوّر الضبط بالنسبة للعقارات أيضاً، وذلك بوضعها تحت الحراسة أو بالحجز عليها، وهو ما يمكن معه الحكم بمصادرتها⁽⁴⁸⁾.

والرأي الأخير هو الذي يربّجه الباحث، لاسيما وأن بعض التشريعات قد أقرّت ذلك صراحةً في بعض القوانين الخاصة، من ذلك مثلاً ما نص عليه المشرع المصري بالمادة (2) من القانون رقم (122) لسنة 1989م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، بقوله: «يُحكم بمصادرة الأرض التي زُرعت بالنباتات المُشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني، أو كانت له بسند غير مسجل، فإن كان مجرد حائزٍ لها حُكم بإنهاء حيازته»، وما نص عليه كذلك المشرع الليبي بالمادة (1/42) من القانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والمعدلة بالقانون رقم (23) لسنة 2001م، بقوله: «يُحكم بمصادرة وسائل النقل...، وكذلك العقارات التي أُتخذت مكاناً لزراعة أو لتخزين المواد أو النباتات المذكورة»⁽⁴⁹⁾.

وعلى هذا الأساس لا يرى الباحث وجود أي عائق تشريعيٍّ أمام مصادرة الآثار العقارية إذا ما كانت محللاً لإحدى الجرائم المنصوص عليها بقوانين حماية الآثار، كالتشويه أو تغيير المعالم أو الإتلاف، شريطة أن تكون مملوكةً أو مسجلةً بأسماء الأفراد أو الهيئات الخاصة؛ لأنها إذا لم تكن كذلك بأن كانت مملوكةً للدولة فإنها ستكون محللاً للرّد وليس المصادرة؛ باعتبار أنها ستُرَجَّع إلى أملاك الدولة ولا تضاف إليها؛ إذ هي مملوكة لها في الأساس. هذا ما وُفقَ الباحث لبيانه في شأن الجوانب الثلاثة للسياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية، وينتقل الآن لبيان ما يمكن استخلاصه من نتائج وإدراؤه من توصيات.

(47) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 943.
د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للنشر، مصر، 1957، ص 651.

(48) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 796.

(49) د. مصطفى إبراهيم العربي، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث هذا الموضوع، يمكن عرض مجموعة من النتائج وإبداء مجموعة من التوصيات، على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

إجابة عن التساؤل المطروح في المقدمة والذي يتكوّن من شقين، أولهما الذي يتعلّق بتقييم السياسة الجنائية التي تبناها المشرعان الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة في مواجهة الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية، ومعرفة ما إذا كانا قد وُفقا في تبني سياسة جنائية فاعلة تقوم على تحقيق فكرة التوازن بين مصلحة الأفراد في ألا تمسّ حقوقهم إلا على الوجه الذي ينسجم ومضمون مبدأ المشروعية، ومصلحة المجتمع في ملاحقة الجناة وإنزال الجزاء الرادع بهم، وثانيهما الذي يتعلّق بتقييم السياسة الجنائية التي تبناها المجتمع الدولي في مواجهة هذه الجرائم، ومعرفة ما إذا كانت الحماية المقرّرة بموجبها كافية للمحافظة على الأماكن الأثرية ومنع الاعتداء عليها في حالات النزاعات المسلّحة والاحتلال، فإنه يمكن إبداء النتائج على النحو الآتي:

أ- تقييم السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية على المستوى الوطني:

على الرغم من الجهود المبذولة والمموسة من قبل السلطتين التشريعتين في ليبيا وإمارة الشارقة، وكذلك الجهات المعنية بشؤون الآثار وعلى رأسها مصلحة الآثار الليبية وهيئة الشارقة للآثار نحو المحافظة على الآثار العقارية والمنقولة ومكافحة الجرائم الماسّة بها، إلا أن السياسة الجنائية المتبّعة في مكافحة تلك الجرائم وخصوصاً الماسّة بالأماكن الأثرية غير مرضية وغير فاعلة، وقد رصدت الدراسة مجموعة من الأسباب الكامنة وراء ذلك، يمكن إيراد أهمها على النحو الآتي:

1- اتباع المشرعين لسياسة التفويض في التجريم والجزاء على نحو يخلّ بمبدأ المشروعية، الذي يقتضي الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، وأن تكون نصوص التجريم والجزاء على نحو واضح يسمح للمخاطبين بأحكام القانون فهمها دون عناء؛ حيث تم:

● تخويل الجهة المسؤولة عن إدارة شؤون الآثار مهمة تسجيل الآثار؛ الأمر الذي جعل إضفاء صفة الأثر على العقار أو المنقول، وشموله بالحماية الجنائية مرهوناً بهذا التسجيل.

- تخويل هذه الجهة (وهذا أمرٌ خاصٌ بالمشرع المحلي لإمارة الشارقة) مهمة تسجيل الآثار التي تُستحدث بعد عام 1900 .
- تخويل السلطة الإدارية (وهذا أمرٌ خاصٌ بالمشرع المحلي لإمارة الشارقة أيضاً) بتوقيع المصادرة والهدم والإزالة .
- عدم الاستقرار في تحديد نظام تبعية الجهة المسؤولة عن رعاية شؤون الآثار، (وهذا خاصٌ بالمشرع الليبي)، حيث لوحظ أن تبعية مصلحة الآثار الليبية لم تستقر إلا مؤخراً؛ حيث أصبحت تتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني، بعد أن كانت تتبع جهاتٍ أخرى قبل ذلك .

2- عدم ردعية الجزاءات المقررة لمكافحة جرائم الآثار عموماً وبعض من الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية؛ حيث:

- اعتمد المشرعان الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة - بطريق التحديد المباشر للجزاءات - الحبس والغرامة دون غيرهما من الجزاءات الأشد صرامة كالسجن مثلاً؛ لمكافحة تلك الجرائم .

- اتبعا أسلوب الإحالة في تقرير العقوبة الأشد على بعض الأفعال المجرمة في قانون الآثار والتي من بينها بعض الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية، وهذا الأسلوب - كما سبقت الإشارة بمتن هذا البحث - غير ناجع في تقرير الجزاءات، ويؤدي إلى إضعاف مقومات السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم ويضر بحقوق الأفراد؛ لعدم التحديد الدقيق والمنجز للجزاء المراد تطبيقه على الواقعة .

ب- تقييم السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية على المستوى الدولي:

الملاحظ أن المجتمع الدولي تبنى وسائل فاعلةً في مكافحة الجرائم الماسة بالآثار عموماً والأماكن الأثرية على وجه الخصوص، ابتداءً بإسباغ الوصف الدولي على الآثار أيّما ما كان مقرراً وجودها؛ حيث اعتبرها ملكاً للبشرية جمعاء وليست ملكاً للمجتمع الذي وجدت فيه فقط، ومروراً بتجريم كل الأنماط التي تشكل اعتداءً على تلك الآثار في حالات السلم والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالة الاحتلال كذلك، وانتهاءً باعتبار هذه الأنماط جرائم دولية يخضع مرتكبها للجزاءات المقررة، وإمكانية محاكمته دولياً كذلك عن كل ما يُنسب له من أفعال .

غير أن مما يُؤخذ على هذه السياسة أنها ليست فاعلةً بالقدر الكافي من الناحية الواقعية؛

لارتباط تطبيقها بالنواحي السياسية التي تفرض مراعاة الأقوى وعدم تفعيل مفترضات الملاحقة إلا على الطرف الأضعف في دائرة التأثير في قضايا المجتمع الدولي، وخير مثال على ذلك ما تقوم به إسرائيل كدولة محتلة ضد المقدسات الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص محاولة تهويد القدس وضمها لتكون جزءاً من ممتلكات هذا الكيان المحتل، وحرب العراق التي أودت بحضارة شعب وتاريخه دون حساب أو جزاء لمن كان سبباً فيها.

ثانياً- التوصيات:

أ- على المستوى الوطني:

ضماناً لإقرار سياسة جنائية عادلة وفاعلة في مواجهة جرائم الآثار عموماً، والجرائم الماسة بالأماكن الأثرية على وجه الخصوص، يوصي الباحث المشرعين الليبي والإماراتي لإمارة الشارقة بضرورة تعديل نصوص قانون حماية الآثار ذات العلاقة بالمآخذ التي أبدت أعلاه، وتحديداً ما يأتي:

1- بالنسبة للمشرع الليبي:

- تعديل نص المادة الرابعة من قانون حماية الآثار الليبي؛ وذلك باستبدال عبارة: «وإبداء الرأي إلى السلطة التشريعية؛ لتسجيل ما ترى أنه يتمتع بخصائص الآثار المنقولة أو العقارية»، بعبارة: «وتسجيل ما ترى تسجيله منها بوصفه ممتلكاً ثقافياً ومالاً عاماً».
- تعديل نص المادة الحادية والخمسين من القانون ذاته، وذلك بحذف عبارة: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر»، ثم التصدي المباشر لتقدير القيمة الاجتماعية الحقيقية للآثار العقارية والمنقولة، والنص على الجزاء الملزم في قانون الآثار لضمان فعالية الحماية الجنائية لهذه القيمة.
- تعديل نص الفقرة (ج) من المادة ذاتها، بما يضمن صياغة نص واضح يقرّ مصادرة الآثار العقارية المملوكة للأفراد في حالة ارتكابهم لإحدى الجرائم الماسة بها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

2- بالنسبة للمشرع المحلي لإمارة الشارقة:

- تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الآثار في إمارة الشارقة رقم (1) لسنة 1992؛ بحيث يجري نصّها على النحو الآتي: «يُعتبر أثراً أي شيء خلفته الحضارات السابقة أو تركته الأجيال السالفة، منقولاً أو غير منقول، أنشأه أو صنعه أو نقشه أو

- صوّره أو خطّه أو بناه الإنسان، شريطة أن يمضي على وجوده أكثر من مائة عام،...».
- حذف الفقرة (ج) كلياً من المادة السابقة نفسها.
 - تعديل نص الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار؛ بحيث يجري نصها على النحو الآتي: «تقدير أثرية المواقع الأثرية وحدودها وحرمها، وتقييم الصفة الأثرية والتاريخية والمادية للآثار المنقولة الموجودة في الإمارة، وإبداء الرأي للسلطة التشريعية بشأن تسجيلها».
 - حذف عبارة «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر»، الواردة بصدر نص المادة الأربعين من قانون الآثار في الإمارة رقم (1) لسنة 1992، ثم التصدي المباشر لتقدير القيمة الاجتماعية الحقيقية للآثار العقارية والمنقولة، والنص على الجزاء الملائم لضمان فعالية الحماية الجنائية لهذه القيمة، كما دُعي إلى ذلك المشرع الليبي سابقاً.
 - تعديل نص المادة الثالثة والأربعين من القانون السابق؛ بحيث يجري نصها على النحو الآتي: «بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة أن تحكم: 1- بمصادرة الآثار المنقولة والعقارية المسجلة بأسماء الأفراد أو الهيئات الخاصة، إذا كانت محلاً للجريمة، وكذلك الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو المعدّة لارتكابها، وكل ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. 2- بهدم أو إزالة أية إنشآت أو أبنية أو أشياء أخرى أقيمت أو أحدثت بالمخالفة لأحكام القانون، وعلى نفقة المخالف».

ب- على المستوى الدولي:

ضماناً لإقرار سياسة جنائية دولية أكثر فعالية في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية:

- 1- يوصي الباحث جميع الدول بضرورة الالتزام بما تفرضه الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة من أحكام في مواجهة تلك الجرائم، ودعم مبدأ التعاون الدولي في المحافظة على الآثار أيّاً ما كان مكان وجودها.
- 2- يوصي الباحث أيضاً المؤسسات الدولية الفاعلة ذات العلاقة بحماية الآثار، والمتمثلة بالدرجة الأولى في هيئة الأمم المتحدة والهيئات المتفرّعة عنها كالجمعية العامة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومجلس الأمن،

والمحكمة الجنائية الدولية بضرورة العمل على ترسيخ مبدأ المساواة في المعاملة لكل أطراف المجتمع الدولي ودعمه، بغض النظر عن من يملك قوّة التأثير في اتخاذ القرارات؛ فالتراث الإنساني هو ملك للبشرية جمعاء ووسيلة للتواصل بين المجتمعات، وصونه وحمايته هو واجب أخلاقيّ قبل أن يكون واجباً قانونياً.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- إسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.
- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للنشر، مصر، 1957.
- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2017.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- د. مصطفى إبراهيم العربي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمصري، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، تاريخ المناقشة 28/2/2003.
- د. عبد اللطيف البرغوثي، التاريخ الليبي القديم من أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي، ج7، بدون مكان نشر، ولا اسم ناشر.
- د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- د. فيليب كنريك، دليل المواقع الأثرية في ليبيا - إقليم المدن الثلاث-، لندن، مطبوعات جمعية الدراسات الليبية، لندن، 2015.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ثانياً- المراجع الفقهية الأجنبية:

- Christine Chinkin, Laws of Occupation, Conference on Multilateralism and International Law with Western Sahara as a Case Study Hosted by South African Department of Foreign Affairs and the University of Pretoria, Pretoria, South Africa, 4-5 December 2008.
- Emily Crawford, International Humanitarian Law, Cambridge University Press, UK, 2015.
- International Committee of the Red Cross (ICRC), How is the term «Armed conflict» Defined in International Humanitarian Law? Opinion Paper, March 2008.
- Sten Verhoven, International and Non-international Armed conflicts, Working Paper, No 107, Institute for International law, Faculty of Law, Katholieke University Leuven, March 2007.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO):
<http://www.unesco.org/new/ar/culture/>
- موقع المجلس التنفيذي لحكومة الشارقة شبكة المعلومات الدولية،:
<https://ec.shj.ae/legislationContainer.aspx>
- موقع هيئة الشارقة للآثار على شبكة المعلومات الدولية، :
<http://sharjaharchaeology.com/ar>
- موقع مصلحة الآثار الليبية على شبكة المعلومات الدولية،:
<https://doa.com.ly/mag/%D8%AD%D988%%D984%/#>
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت،:
<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions>

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
437	الملخص
438	المقدمة
443	المبحث الأول- سياسة المنع في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية
443	المطلب الأول- حماية الأماكن الأثرية في زمن السلم
443	الفرع الأول- إنشاء هياكل تُعنى بإدارة وحماية الأماكن الأثرية
448	الفرع الثاني- التوسع في إضفاء صفة الضبطية القضائية للتحري والكشف عن الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية
449	الفرع الثالث- حظر مباشرة بعض الأعمال بالقرب من الأماكن الأثرية
449	المطلب الثاني- تدابير حماية الأماكن الأثرية في حالة النزاعات المسلحة
450	الفرع الأول- التزامات الدولة بحماية الأماكن الأثرية في حالة النزاع المسلح الدولي
454	الفرع الثاني- التزامات الدولة بحماية الأماكن الأثرية في حالة النزاع المسلح غير الدولي
457	المطلب الثالث- الالتزامات الدولية بحماية الأماكن الأثرية في حالة الاحتلال
460	المبحث الثاني- سياسة التجريم في مواجهة الأفعال الماسة بالأماكن الأثرية
460	المطلب الأول- الركن المفترض في سياسة التجريم في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية
464	المطلب الثاني- الأنماط الإجرامية الماسة بالأماكن الأثرية
466	المبحث الثالث- سياسة الجزاءات في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الأثرية
466	المطلب الأول- الجزاءات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بالأماكن الأثرية
466	الفرع الأول- أسلوب التحديد المباشر للجزاءات

الصفحة	الموضوع
468	الفرع الثاني - أسلوب الإحالة في تحديد الجزاء
470	المطلب الثاني - الجزاءات التكميلية
470	الفرع الأول - الهدم والإزالة
471	الفرع الثاني - المصادرة
473	الخاتمة
478	المراجع

